جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
– رشيد معامير

إشراف الدكتور:
مرغني حيزوم بدر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
محمد ابجاق	أستاذ مساعد – أ-	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
مرغني حيزوم بدر الدين	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
العروسي حاقة	أستاذ محاضر – ب-	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح الوالدة الكريمة رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح الجنان، اللتي كان مناها رؤية إبنها في أعلى مراتب العلم و التعليم، سائلا على الدوام تمام هذا الجهد العلمي، وأجعله ربي صدقة جارية لها إلى يوم الميعاد. وإلى الذي إنتظرني بفارغ الصبر لحظة بلحظة وساعة بساعة، تمام هذا العمل و تكليل هذا المجهود بالنجاح والتوفيق الوالد الكريم، كما أسأل الله العلي القدير أن يديم عليه الصحة والعافية، كما أسأله جل شأنه أن يجمعني بهما في مستقر رحمته و مقام جنته يوم القيامة. إلى اللتي ربياني صغيرا وتفضلا علي بحنانهما وكرمهما، جدتي اللتي هي في مقام أمي نانة خديجة أمدها الله في عمرها وبارك لها في صحتها وإلى خالتي الغالية دادة.

إلى زوجتي الحبيبة التي تساعدني في مشوار حياتي بكل صبر و تضحية

إلى جميع أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم

إلى جميع من تربطنا به علاقة الأخوة والدين، وتجمعنا به أواصر المحبة

إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا الجهد

أهدي هذا الجهد والعمل

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يوازي نعمه، والحمد لله كثيرا تدوم به النعم، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين . . . وبعد

أحمد وأشكر الله تعالى الذي أعانني ووفقني إلى إتمام هذا العمل، فله الحمد والمنة على ما هيأ لي من أسباب، وكذا إعترافا مني بالفضل والجميل لمن مد لي يد العون وأعانني على إتمام هذا البحث . . أتقدم بالشكر المقرون بالمحبة والتقدير والعرفان لأهل الفضل . .

أتقدم بالشكر والإمتنان لمشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور مرغني حيزوم بدر الدين ، الذي لم أجد منه إلا طيب التعامل، ورحابة الصدر وحسن الخلق على ما قدم لي من نصح و توجيه وإرشاد واستشارة، وما تفضل به علي من وقته وجهده وفكره وتوجيهه حتى إكتملت هذه الرسالة وبرزت فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الزوجة الكريمة على وقوفها إلى جانبي ومساندتها لي وإلى السادة أساتذة هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يدخروا جهدا في تنوير طريق الطلبة لما فيه من العلوم، وأخص بالذكر الدكتور دراجي بلخير والدكتور نعرورة محمد و الدكتور غريسي جمال والدكتورة بوخزنة ماجدة

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور حاقة العروسي والدكتور إشتيوي علي وإلى مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالوادي وكل من قدم لي يد العون بالمديرية والدكتور غنابزية علي والدكتور قدع محمد العيد على صبرهم و وقتهم الذي أخذته منهم .

والشكر موصول للسادة الأستاذة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وهم كل من سعادة.....

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في دراستي سواء أكان ذلك بالنصح أو المشورة أو التوجيه ، فأسال الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون .

والله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

مقدمة

يـؤمن عمـوم المسـلمين أن المسـجد هـو بيـت الله، تعـالى، وهـو البقعـة المقدسـة و المنزهة للعبادة، الذي يجتمع فيه للصلوات. فإن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء، و يختار ما يريد وإذا اختار أمرا، ما كان للمسلمين الخيرة في أمرهم، وقد اختار من خلقه أشياء نسبها إلى نفسه تشريفا وتعظيما لها، ومن ذلك المساجد التي سماها الله بيوته وشرفها بذلك عما سواها من الأماكن، فكان المسجد أول بيت في تاريخ الإسلام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ**﴾[1]

لقد جعل الله بداية الدنيا من البيت الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمنا. فمن هناك إبتدأت الحضارة على هذه الأرض كلها، وشرف القدم يقتضي الإهتمام الزائد من خالق هذا الكون. بهذه المساجد، ولذلك صح عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "**أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها**".[2]

إن هذه العلاقة كانت و إلى عهد قريب، مبنية على ما تعارف حوله الناس من روابط روحية، انطلاقا من التعاليم الدينية، فعندما يتبادر إلى الذهن كلمة دين، فإنه يتبادر إليه في الوقت نفسه كلمة مسجد لذلك لم يشكل المسجد سابقا موضوعا من المواضيع المادية للقانون . لكن التغيرات المجتمعية على كل الأصعدة، والتي لم يُستثن منها المسجد باعتباره دوما في قلب حركية المجتمع، شكلت ظروفا دفعت بالمشرع للتدخل وإفراده بنصوص قانونية وتنظيمية.

هذا التدخل التشريعي لتنظيم المسجد وإن كان من الأمور المستحدثة، لأننا لم نشهده إلا مؤخرا ومنذ سنوات قليلة، إلا أن ذلك لا يجعل منه تطورا مريبا أو حدثا عاما، بل هو استجابة لواقع معين. وانطلاقا مما سبق نجد أن المسجد هو أحد الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية، فمنذ بزوغ فجر الإسلام، كان أول عمل له عليه الصلاة والسلام حين

[1] سورة آل عمران الآية 96.

[2] أخرجه مسلم: باب: أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم: (671) 464/1.

دخل المدينة مهاجرا، شيد المسجد فكان أول بيت من بيوت الله تعالى، كما أصبح وقفا عاما وهو من المؤسسات و الأماكن المستقبلة للجمهور، مما حتم على المشرع إخضاعه لجملة من القوانين لتنظيمه، حيث يمثل المسجد في إحدى صوره، إمتدادا طبيعيا وتنظيما وتشريعيا للأملاك الوقفية، بشكل أحكام ونصوص تنظيمية. أما بالنسبة للتأطير البشري للمساجد، فتحكمها القوانين الخاصة للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وقانون الوظيفة العامة، وغيرها من القوانين ذات الصلة، وعلى رأس ذلك كله القانون الأساسي للمسجد والذي ينظم هيكله ووظيفته ونشاطه ومكانته كمؤسسة دينية إجتماعية تتطلب مرافقة تشريعية تتناسب ومكانته وأهميته .

ونظرا للمكانة العظمى التي يحظى بها المسجد في حياة الأفراد، وما يقوم به من دور فعال في حياة المجتمع وكذا من خلال القائمين على شؤونه، من أهل التكليف و الإشراف على خدمة مصالح المسجد وتعزيزا لأنشطته ونظرا لخصوصيته، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين أهمها المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. والمرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، والقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل المتمم. و كحوصلة لجميع القوانين و المراسيم الخاصة بالمسجد، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الذي من خلاله يحدد طبيعة ووظيفة وترتيب وكذا بناء وتسمية المسجد.

إن دراسة موضوع التنظيم التشريعي، باعتباره أهمية للمسجد بتنوع أدواره في المجتمع في وقتنا الحالي، واضطلاعه بوظائف غاية في الحساسية والأهمية، وخاصة أن تطور الأحداث السياسية التي مرت بها بلادنا، وانتشار ظاهرة التطرف العنيف، واستغلال الجماعات المتطرفة للمساجد والدعوة لأفكار هدامة، جنحت بتعاليم الدين الحنيف القائمة

على الاعتدال والوسطية، إلى التطرف واستغلال المنابر للتأجيج والدفع نحو تبني أفكار متطرفة عنيفة، وأصبحت بعض المساجد وكرا للإرهاب ومكانا لتجنيد المغرر بهم من الأحداث في صفوف الجماعات الإرهابية.

وكانت فترة التسعينات مثالا على دور المسجد الخطير، الذي كان تحت سيطرة الجماعات المتطرفة، حيث تنبهت السلطات العمومية إلى أهمية وخطورة دور المسجد، فبدل أن يكون بيت الله ورواده ضيوف الرحمان من ألفة وإخاء، أصبح وكرا للفرقة والعداء، فبادرت إلى الالتفات إلى المساجد وفرض تنظيم ورقابة على نشاطها، وتقنين دورها من خلال التدخل التشريعي وتنظيم آليات رقابة عليها .

إن تميز موضوع التنظيم التشريعي للمسجد بالحداثة نسبيا، هو نتاج تطور دور المسجد وتأثيره وتأثره بالتغيرات المجتمعية العنيفة والجذرية، فالدراسات الخاصة بالموضوع قليلة ونادرة، خاصة في مجال تخصص القانون الإداري، فدراسة الموضوع تمكن الطالب من الاطلاع على المنظومة القانونية التي تنظم المسجد. لهذا كانت رغبتي شديدة في التطرق إلى مثل هذه المواضيع النادرة، التي تفتح شهية ورغبة البحث والمساهمة البسيطة في البحث القانوني، من خلال القيمة المضافة في مادة القانون الإداري، وهذا من خلال البحث والتنقيب بين النصوص التشريعية، واكتشاف مواضع القصور التشريعي أو الغموض بالشرح والتنبيه، وهذا خدمة للوطن في مجال البحث القانوني، وهو أقل حقوق الوطن و المجتمع علينا نحن معشر طلبة الحقوق. إن الإهتمام الشخصي بتنظيم وتقنين دور العبادة والتي أصبحت في الآونة الأخيرة مكانا للصراع المذهبي والسياسي والإيديولوجي. إن هذا التنوع المجتمعي و التدافع القيمي، يحتاج للتأطير والتنظيم لمؤسسة عامة مثل مؤسسة المسجد، بالإضافة لإعطاء هذه المؤسسة الدينية إطار قانونيا يعطي انطباعا على تنظيم المسلمين.

إن أسباب اختيار الموضوع ترتبط أساسا بقلة المراجع التي تهتم بدراسة المسجد وما يلعبه في حياة الفرد والأمة، مما شكل حافزا قويا في معرفة أغوار الموضوع ومحاولة الإسهام فيه، وذلك إنطلاقا من اعتقادنا الجازم بان المسجد يملك كل المقومات التي تجعل منه مؤسسة دينية مميزة وقائمة بذاتها.

الإشكالية: هل الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتنظيم نشاط المسجد كمؤسسة دينية تتطلب مرافقة تشريعية؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسجد؟
- ما هو مركزه القانوني في التشريع الجزائري؟
- ماهي أهم وظائفه والقائمين على تسييره؟

ولمعالجة الإشكالية المقترحة للبحث، وكذا التساؤلات المتفرعة، يجدر بنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، فهو الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع التي تعتمد على النصوص والمواد القانونية، لاستخلاص الأفكار الأنسب، وإبراز وتحليل دور المسجد وقواعد تنظيم نشاطه وتبسيطها، إلتجئنا إلى تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المتضمن القانون الأساسي للمسجد بصفة أساسية، وعلى القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع، كما أسندناه بالمنهج التاريخي لتتبع تطور الوضع القانوني للمسجد من خلال تطور المنظومة التشريعية ذات الصلة بهذه الدراسة.

ورغم الأهمية الكبيرة و المكانة الراقية التي يحظى بها المسجد، إلا أننا لم نجد نظاما قانونيا، اهتم بهذا الموضوع. فكانت رغبتي شديدة الخوض في مثل هذه المواضيع التي تفتح شهية الباحث، من خلال البحث في التنظيم الذي يحظى به المسجد، كمؤسسة عامة تقوم بتقديم رسالة دينية، وتبيان وظائفه وما يلعبه من دور في تقييم سلوك الفرد ونشر

القيم الأخلاقية، وكذا إبراز الدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير والتعرف على المشرفين عليه والقائمين على تسييره .

وتتجلى أهمية الموضوع في تحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائري لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 13-377 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد. و الوقوف على كل ما يحيط هذا الموضوع الذي تتجاوز أهميته الإطار النظري لتلامس الواقع اليومي لجمع الناس، وما شهدناه من غلق للمساجد في ظل أزمة كورونا وما يحيط به من إشكالات قانونية حول الجهات الوصية بتنظيم المساجد وفتحها وتسييرها يبين ما لهذا الموضوع من أهمية نظرية وعملية يومية تمس أحد أركان الإسلام.

ومن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة، هي قلة و شح المراجع خاصة المتخصصة منها في هذا المجال، لا سيما تلك المتعلقة بقانون المسجد الذي جاء به المرسوم رقم 377/13، بحيث لم يتم تناوله من قبل، حيث حاولنا تحليله ودراسته من خلال نصوصه، إضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة به، وكذا التعليمات والمنشورات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه الدراسة، جراء إنتشار جائحة وباء كورونا، أو ما تسمى بكوفيد 19، مما سبب في غلق جل المؤسسات وتعطيل كل الخدمات والمصالح عبر العالم، بإتنشاره الرهيب الذي أدى إلى غلق كل المكاتب ومعظم الإدارات، وحتى المساجد، وكل من له صلة بموضوعنا و كذا تطبيق الحجر الصحي، مما أدى إلى شل حركتنا في البحث والتواصل من أجل إثراء موضوع دراستنا، وتقديم الإضافة الممكنة والمساهمة في البحوث والدرسات المتعلقة بهذا الموضوع.

ولتحقيق أهداف الدراسة، إتبعنا خطة ثنائية من فصلين، حيث شمل الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد، مقسمة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية مؤسسة المسجد، وفي المبحث الثاني التكييف القانوني للإشراف على المسجد، أما في

الفصل الثاني، الموسوم بالإطار القانوني للمسجد فتم تسليط الضوء على الطبيعة القانونية في المبحث الأول، وإلى عملية الفتح والتسمية والتسيير والإشراف في المبحث الثاني.

ولإنجاز هذه الخطة، إعتمدنا المنهج التحليلي الذي يعتبر أنسب أدوات منهجية البحث العلمي ملائمة لموضوعنا، كما أسندناه بالمنهج التاريخي لتتبع تطور الوضع القانوني للمسجد.

وفي الأخير سنختم موضوعنا بجملة من المقترحات، نرى أنها مساهمة منا في معالجة ما توصلنا له من نتائج، تمثل في نظرنا مواطن قصور تشريعي ينبغي تداركها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد

المسجد أو الجامع هو دار عبادة المسلمين وتقام فيه الصلوات الخمس المفروضة وغيرها وسمي مسجدا لأنه مكان السجود لله، ويطلق على المسجد أيضا إسم الجامع وخاصة إذا كان كبيرا وفي الغالب يطلق على جامع لمن يجمع الناس لأداء صلاة الجمعة فيه، فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامع، كذلك يطلق إسم مصلى بدل إسم مسجد عند أداء بعض الصلوات الخمس المفروضة فيه، و ليس كلها مثل مصليات المدارس والمؤسسات والشركات وطرق السفر وغيرها التي غالبا ما يؤدى فيها صلاة محدودة بحسب الفترة الزمنية الحالية، ويدعى للصلاة في المسجد عن طريق الآذان، وذلك خمس مرات في اليوم.

وكان المسجد أول مبنى تشهده المدينة المنورة العاصمة الأولى للدولة الإسلامية مباشرة بعد وصول النبي محمد صل الله عليه وسلم مهاجرا من مكة، وشكل هذا المسجد إحدى ركائز بناء مجتمع مسلم من جميع النواحي الدينية و السياسية والاجتماعية.

ومنه سنحاول دراسة ماهية مؤسسة المسجد في الفصل الأول و هذا من خلال المبحثين التاليين.(المبحث الأول) ماهية المسجد والتكييف القانوني للإشراف على المسجد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مؤسسة المسجد

المساجد بيوت الله ذكرها الله سبحانه و تعالى في ثمان وعشرون آية في كتابه الكريم، ورغب سبحانه في بنائها وعمارتها، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّـهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّـهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[1]

وبادر الرسول عليه الصلاة و السلام إلى بناء المسجد فور وصوله المدينة و جعله مكانا للعبادة ومدرسة للتعليم و ميدانا للشورى ومنارة للتوجيه وقاعدة للقيادة والجهاد في سبيل الله ودارا للضيافة وإسكانا للمحتاجين.

ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين حيت لا يرون المسجد إلا ميدانا لتوطيد العلاقة بين الإنسان وربه وبين الإنسان وأخيه الإنسان على المستوى الخاص والعام[2].

إن المسجد الذي نتردد عليه كل يوم خمس مرات و نرى البون شاسعا والتقصير ظاهرا وذلك فمن حق المسجد علينا أن نلتفت إليه وأن نكتب عنه وأن ننبه إلى رسالته للأمور التالية.

إن المسجد النبوي الذي أسسه الرسول صل الله عليه وسلم فور وصوله إلى المدينة يعتبر اللبنة الأولى في صرح حضارة الإسلام، و يعد تجسيدا عمليا حيا لأساس إنطلاقة الإسلام والمسلمين ولن يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك رحمة الله عليه ""المسجد قرين المصحف فالمصحف تشريع والمسجد ميدان تعليم هذا التشريع قولا وعملا و إحياء رسالة المسجد إحياءا لرسالة هذا الدين الخالدة والكتابة في هذا الميدان صورة من صور السعي العلمي لإحياء هذه الرسالة"

---

[1] سورة التوبة، الآية 18.

[2] زيد بن عبد الكريم الزيد، وظيفة المسجد في المجتمع، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2001 ، ص ص 3-6 .

فالمسجد بوتقة لا بد منها، فيها تتصهر النفوس، وتتجرد من علائق الدنيا، وفارق الرتب والمناصب، وحواجز الكبر والأنانية وسكرة الشهوات والأهواء ثم تتلاقى في ساحة العبودية الصادقة لله عز وجل بصدق وإخلاص.

المطلب الأول: مفهوم المسجد

لتحديد مفهوم المسجد كمؤسسة يتطلب منا التطرق إلى نقطتين أساسيتين أولها التعريف بمؤسسة المسجد وهذا في الفرع الأول وثانيها التطرق إلى خصائص المسجد من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسجد

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات الدينية الرسمية في الجزائر المنتشرة على كل ربوع الوطن، وهو أول مؤسسة دينية إنطلق منها نور العلم والتغيير والإصلاح في الإسلام، حيث يلتقي فيه المسلمون، وقد إتخذوه لعبادة الله والتقرب إليه حيث كان بمثابة معهدا للثقافة الإسلامية والتنشئة الدينية. وهو ما يفرض عليها في صدر هذه الدراسة إلى خطر مفهوم هذا الأخير تجنبا لأي تداخل في المفاهيم الأخرى الواردة في الدراسة .

أولا: التعريف اللغوي

في لسان العرب سجد يسجد سجودا وضع جبهته على الأرض و المسجد بفتح الجيم وكسرها الذي يسجد فيه. قال: الزجاج كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ألا ترى أن النبي صل الله عليه و سلم قال: "**جعلت الأرض لي مسجدا وطهورا**" [1] رواه البخاري.

1 أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: (438) 95/1. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (521) 370/1. كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

ونقل الزبيدي قول: الليث السجود موضعه من الجسد والأرض، مساجد وحدها مسجد قال والمسجد إسم جامع سجد عليه وفي كتاب الفروق لإبن بري المسجد البيت الذي فيه وبالفتح موضعه الجبهة[1].

وقيل أيضا المسجد في اللغة إسم مكان السجود مأخوذ من الفعل "سجد" بمعنى الذل والخضوع "السجود رمز إخضاع الأنف لقوة أعلى ، والأنف عنصر بيولوجي يأخذ عمقه الشعبي والأسطوري ضمن الفضاء المفاهيمي" الشرف" و "الكبر"و كل ما يرتبط بالإستعلائية الإجتماعية والذاتية عند الفرد والجماعات" ، ومنه يتضح أن المعنى اللغوي للمسجد يستمد قوته من العمق الإجتماعي لفعل سجد[2].

ثانيا: التعريف الفقهي الإصطلاحي

قال: الزكرشي في تعريف المسجد شرعا كل موضع من الأرض لقوله صل الله عليه و سلم "**جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا**" [3] رواه البخاري .أي موضع سجود ووفقه على هذا التعريف الجراعي وهذا تعريف لكلمة مسجد، و ليس تعريفا ل المسجد المعرف بال، فقول الرسول صل الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا أي. مكانا يجوز لي الصلاة فيه.

أما المسجد فهو المكان المهيأ للصلوات الخمس، وذلك حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد والمصليات التي يصلى فيها لفترة قصيرة كالتي تتخذ مكانا للصلاة فيها أثناء نزهة أو رحلة أو رباط، فإذا رحل عنها الناس تركت. إذا فهذا مصلى أو مسجد، لكنه لا

1 زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 13 .

[2]البشير بلحماري، الخطاب الديني والمؤسسة الدينية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، المجلد02، العدد01، 2013، ص 115.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: (438) 95/1. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (521) 370/1. كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

يسمى المسجد بالمعنى الذي يشير إليه حديث الرسول صل الله عليه وسلم "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**" [1] أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الجراحي بقوله: إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ بالصلوات الخمس ومع موافقتنا لتعريفه إلا أن الذي حدد هذا المعنى هو الشرع وليس العرف والفرق بين مدلولي مسجد والمسجد هو الفرق الوارد في قوله تعالى:﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[2]

ومن الناحية الشرعية ورد لفظ المسجد في القران الكريم في ثمانية وعشرين موضعا أما في السنة النبوية المشرفة فلا حصر له.

أ-في القران الكريم

نذكر بعض النصوص القرآنية الكريمة قوله: تعالى

﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ** ﴾[3]

﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4]

[1] أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب المساجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: (1172) 75/2 ولفظ مسلم: " فليركع ركعتين قبل أن يجلس" باب: استحباب تحية المسجد رقم: (714) 495/1 كلاهما من حديث أبي قتادة الأنصاري.

[2] سورة الأعرف، الآية 31.

[3] سورة الأعراف، الآية29.

[4] سورة البقرة، الآية 114.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[1]

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾[2]

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[3]

ب-من السنة النبوية و الأحاديث الشريفة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله صل الله عليه وسلم "**من بني مسجدا يبتغي به وجه الله بني له الله بيتا في الجنة** " [4]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال: " **أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها** " [5]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال:"**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله منهم رجل تعلق قلبه بالمساجد** "[6]

ثالثا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري المسجد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-81

---

[1] سورة التوبة، الآية18.

[2] سورة التوبة،الآية17.

[3] سورة الجن، الآية 18.

[4] أخرجه البخاري في كتاب المساجد: باب: من بنى مسجدا، رقم: (450) 97/1، ومسلم في باب: فضل بناء المساجد، رقم: (533) 2287/4، كلاهما من حديث عثمان بن عفان، غير أن لفظ " يبتغى به وجه الله" من شك الراوي بُكيْر.

[5] أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم: (6806) 163/8 ومسلم في باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: (1031) 715/2، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

[6] أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: شروط الوقف، رقم: (2737) 198/3، ومسلم في باب: الوقف، رقم: (1632) 1255/3، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المؤرخ في 23 مارس 1991[1]، المتعلق ببناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته في مادته الأولى منه إن "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم و تلاوة القران الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم و لا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية إنما يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا و المسؤولة عن حرمته وقدسيته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية" والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد [2] حيث عرفه في مادته الثانية منه الفقرة الأولى على أنه. المسجد بيت الله يجتمع فيه، المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القران الكريم.

وذكر الله و تعلم ما ينفعهم في أمور دينهم. ويتضح من خلال نص المادتين إن المشرع خص المسجد بالميزة الإسلامية في أداء الرسالة الدينية بقوله هو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون سواء لأداء صلاة أو تلاوة القران أو الاستماع للدروس والمواعظ الدينية وحلقات الذكر مع مسؤولية الدولة عليه وتحت وصايتها ، بالمحافظة على حرمته وقدسيته في أداء رسالته النبيلة وأداء وظيفته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية، مع تعمد المشرع التخلي عن الدور الريادي للمسجد في المجال الدنيوي وإكتفائه بالجانب الديني التعبدي فقط في تعريفه للمسجد مع العلم أنه نص في مادته السادسة بالوظيفة التربوية التعليمية والتي تتمثل على الخصوص في.

- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم، وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم
- المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية العدد 16. الصادرة بتاريخ 10افريل 1991.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

- توعية الحجاج والمعتمرين
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية

الفرع الثاني: خصائص المسجد

إن الملاحظ هنا أن المشرع جعل الإمام الأعلى رتبة هو الذي يتولى تسيير المسجد، وهذا حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-377 [1] مع مراعاة المرسوم التنفيذي رقم08-411[2] المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008. وبذلك فإن شرط الواقف لا يعمل هنا لإعتبار النص التشريعي نظرا لخصوصية المسجد.

وبذلك فالمسجد يعتبر شخصا معنويا طبقا لقواعد قانون الأوقاف، يستقل عن اللجان الدينية التي تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لقانون الجمعيات، كما هو الشأن بالنسبة للأوقاف الأخرى والتي تستقل عن من أنشاها وهو الواقف.

إلا أن الملاحظ من خلال إستقراء المرسوم التنفيذي للقانون الأساسي للمسجد رقم 13-377 وما هو معمول به في الوقف أن المسجد ليس له حساب مالي عكس اللجنة الدينية التي تملك حسابات مالية، وهي التي تصب فيها جميع الأموال التي يمكن أن تجمع لمصلحة المسجد وهذا يظهر التداخل بين الشخصيتين القانونيتين من حيث الذمة.

فاللجنة الدينية للمسجد تخصص مواردها وأموالها للمسجد، على عكس الأوقاف الأخرى والتي تكون الجمعية فيها موقوفا عليها تستحق غلة الواقف، وهذا لإن المسجد وقف

[1] انظر المادة 17 المصدر نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 25 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة للشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 28 ديسمبر 2008، ص 26.

من نوع خاص لا يخضع للاستغلال والاستثمار لاعتبار أنه مخصص لأمور العبادة والتربية والثقافة وغيرها.[1]

وتظهر خصوصية المسجد كوقف من نوع خاص من خلال مهام اللجنة الدينية التي تتقاطع مع مهام ناظر الوقف و الذي يدفعنا إلى القول أن المسجد في القانون الجزائري يتمتع بنظام قانوني خاص مبني على ازدواجية من خلال الدمج بين اللجان الدينية والمسجد كوقف عام وذلك من عدة نواحي.

- إن اللجنة الدينية تنشأ لمدة غير محددة كما تنشأ المساجد بإعتبارها أوقاف عامة.

- إن اللجنة تنشأ لمصلحة المسجد وترتبط به إسما وإختصاصا .

- إن الذمة المالية للجنة الدينية هي ذمة مخصصة لتحقيق مصالح المسجد والقيام بجميع أموره المالية سواء كانت نفقات أو إيرادات أو ديون.

- إن مهام إمام المسجد بإعتباره مسيرا للمسجد تقتصر على الأمور الغير مالية، وهذا ما يظهر من خلال المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-377 .

كما أن هذا النظام القانوني خاص، تتجسد خصوصيته من خلال علاقته المباشرة بالدولة والتي أوكل لها مهمة حماية المسجد كإختصاص أصيل، حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور[2]."**المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره وإستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه**".

فمهمة حماية المسجد لم توكل للإمام المسير للمسجد ولا للجان الدينية المكلفة ببنائه، إنما أوكلت إلى مؤسسة المسجد والتي تعتبر من مهامها المقررة في مجال سبل الخيرات،

[1] موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 127.

[2] المادة 3 من المرسوم 13-377 المصدر السابق.

الحفاظ على حرمة المسجد وحماية أملاكه،[1] وبالتالي فإن تمتع مؤسسة المسجد بهذه الصلاحية يؤكد خصوصية النظام القانوني للمسجد في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: تصنيف المساجد وظائفها

مرت المساجد عبر العصور بعدة أنماط في هندستها المعمارية من الفارسي إلى العثماني ثم المغاربي وغيرها من الأنماط الحديثة. إلا أن إحترام الطابع الإسلامي الأصيل للهندسة المعمارية الذي تعود إليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 13-377 التي تنص أن يراعى فيها الطابع المعماري المغاربي.[2] فإن ما تبقى من المواد وخاصة ما تعلق منها بعبارة طابع إسلامي أصيل غير وارد شرحه و يحمل على تأويلات شتى. أضف إلى ذلك مفهوم الهندسة المعمارية الأصلية، يتوقف عند السلطات في الغالب على وجود أقواس، صومعة وقباب لا يحدد عددها ولا طبيعتها. كما أن المادة الرابعة من نفس المرسوم وضحت وظائف المسجد وعددتها وهذا حفاظا على دور المسجد في أداء رسالته النبيلة حتى يبقى المسجد هو أول المؤسسات التي إنطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام.

ولمعالجة محتوى هذا المطلب قسمنه إلى فرعين تصنيف المساجد والزوايا (الفرع الأول) وظيفة المسجد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف المساجد

يتكون المسجد من مبنى مكون من قاعة كبيرة تحوى جموع المصلين، الذين يتوافدون إليه لأداء الصلوات الخمس الواجبات كل يوم، وإن من إهتمام المسلمون بعمارة المساجد. كونها من الأماكن ذات قدسية فتفننوا في بنائها وتزينها مستفيدين من الأمم التي إعتنقت

[1] موسى سالمي، المرجع السابق، ص 128.

[2] نفس المرجع، ص130.

الإسلام والأمم التي خالطها المسلمون. من دون أن لا ننسى الدور الكبير الذي لعبته الزوايا في الحفاظ علي الهوية الوطنية وتعليم قيم الدين الاسلامي لكل أفراد المجتمع الجزائري بدون استثناء عبر التاريخ.

وغالبا ما يتماشى حجم المسجد مع عدد المصلين، لأداء الصلوات كالجمعة أو العيدين.

وهنا رتب المشرع الجزائري المساجد في الباب الثالث، من الفصل الأول تحت عنوان ترتيب المساجد من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور أعلاه [1]، حسب موقعها ووظيفتها وطاقة إستيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها، كمايلي.

أولا : جامع الجزائر المسجد الأعظم

جامع الجزائر أو المسجد الأعظم كما يعرف عند عامة الجزائريين، هو مشروع معماري إسلامي بارز في دولة الجزائر، يقع في بلدية المحمدية بمدينة الجزائر العاصمة.

ويعد أكبر مسجد في الجزائر وإفريقيا وثالث أكبر مسجد في العالم من حيث المساحة بعد الحرمين الشريفين. هذا المسجد تشرف عليه الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السكن والعمران. شرع في بنائه منذ سنة 2012، يضم 12 بناية في موقع يمتد على 20 هكتار بمساحة تزيد على 400 ألف م^2

وملحقة به مواقف تستوعب 4 ألاف سيارة، وقاعدة صلاة تتسع لأكثر من 36000 مصل، ومن معالمه المميزة أيضا وجود مئذنة التي يصل ارتفاعها 265 م وقبة قطرها 50 م

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377، المصدر السابق.

وبإرتفاع 70 م ويضم كذلك مدرسة لتعليم القران ومكتبة ومتحف للفن والتاريخ الإسلامي وهو أكبر أبحاث حول تاريخ الجزائر، وقاعة للمؤتمرات وحدائق [1].

ثانيا: المساجد التاريخية

وهي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف بالنظر لمميزتها التاريخية ولأثرها الحضاري، وتصنف بقرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المكلفة بحماية الأماكن والآثار التاريخية. كمسجد كتشاوة والمسجد الكبير بتلمسان، وقد تحولت العديد منها إلى كنائس في العهد الاستعماري قبل أن تسترجع بعد الاستقلال لتؤدي وظيفتها كمساجد [2]

ثالثا: المساجد الرئيسية

هي المساجد الكبرى التي تعد أقطابا بامتياز، وتقع بمقرة الولاية والمتوفرة على

- قدرة استيعاب تزيد عن 10000 مصل.
- مدرسة قرآنية.
- قاعة للمحاضرات.
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي.

[1] بلطرش عبدالناصر – غضبان صلاح الدين، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017 –2018 ، ص 32.

[2] فلاح جبر، المراجع أمين مصراني، عمارة المسجد، دراسة معمارية قانونية للمسجد في الجزائر، مدينة وهران نموذجا، منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، الجزائر، 2015 ، ص 219 .

رابعا: المساجد الوطنية

وهي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة والمصنفة بقرار وزاري من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنص المادة [1] 13 من المرسوم التنفيذي 13-377 المتوفرة على.

- قدرة إستيعاب تزيد عن 1000 مصل.
- مدرسة قرآنية.
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي.
- مساكن وظيفية ومساحات خضراء.
- قاعة محاضرات.

خامسا: المساجد المحلية

وهي التي تختلف عن الصنفين السابقين. وهي المساجد المبنية في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية التي تقام فيها صلاة الجمعة [2] وهي الأكثر إنتشارا، وتتوفر على.

- قدرة إستيعاب تقل عن 1000 مصل.
- قسم أو أقسام قرآنية.
- قاعة محاضرات.
- مسكن وظيفي على الأقل.

سادسا: مساجد الأحياء

وهي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها صلاة الجمعة. وهذا النوع قليل في الواقع.

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 377/13 المصدر السابق .

[2] إبراهيم بن مختار، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019 ، ص295 .

بالإضافة إلى المصليات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة[1]15 من المرسوم التنفيذي 13-377 المذكور سابقا وهي تلك الأماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة ولا يكون فيها إمام بل يمكن لأي أحد منهم متمكن من القران الكريم و إقامة الآذان أن يصلي بهم، وهو خاص لصلاة الأوقات الخمس، تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وبذلك فالمصليات بالمفهوم التشريعي لا تأخذ شكل العمارة المتعارف عليه بالنسبة للمساجد، من بنايات منجزة مسبقا وتخصص لأداء الصلاة.

وإستخدام المشرع عبارة الإدارة المعنية، لا يعني أنها يقصر صفة المصلى على أماكن الصلاة التي تقام داخل الهيئات والمؤسسات والأماكن العامة والمستقبلة للجمهور والتي تتولى تسييرها جهة ذات طابع نظامي، لأنها الأقرب من مقصود المشرع هنا. هو وجود جهة معترف بها قانونا تتولى القيام بهذا المصلى كلجان أو جمعيات الأحياء[2].

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن هذا الترتيب و التصنيف التشريعي للمساجد غير محترم من الناحية العلمية عند بناء المساجد، خاصة في ظل عمليات تمويل البناء الضعيفة والمرحلية التي تعتمد أساسا على التبرعات، وكذا التوسعات التي تطال المساجد و تجعل من طاقة إستعابها كبيرة دون أن يدخلها ذلك في مصف المساجد الرئيسية أو الوطنية، وذلك لغياب بقية المرافق المفترض تواجدها. بنص القانون، وهذا ما يعكس نظرة المجتمع إلى المساجد في بعدها التعبدي فقط من خلال التركيز على قاعة الصلاة والوضوء، وأحيانا

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-377 المصدر السابق .

[2] إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 295.

قليلة إضافة مكتبة أو سكن وظيفي. ولتجنب الخلط يبن أصناف المساجد سن المشرع قرارا وزاريا مؤرخ في 29 يونيو 2017 الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها [1].

وتشمل هذه البطاقية، الجانب الفني للمسجد حيث تحتوي على تسمية المسجد وموقعه وترتيبه مسجد رئيسي قطب أو مسجد وطني أو مسجد محلي أو مسجد حي أو مسجد تاريخي و قدرة استيعابه و وضعيته القانونية و المادية، فضلا عن المرافق المتوفرة به، وكذا التأطير البشري للمسجد من أئمة ومرشدات دينيات وأساتذة التعليم القرآني ومؤذنين وقيّمين" وممتلكاته، العقارية منها والمنقولة، ومخططاته الطبوغرافية والأمنية.

سابعا: الزوايا في الجزائر ودورها

تشتهر الجزائر بأنها إحدى البلدان العربية التي تعرف انتشارا واسعا للزوايا أو المدارس الدينية الصوفية، ويزيد عددها عن 1600 زاوية، أشهرها الزاوية التيجانية لمؤسسها سيدي أحمد التيجاني"، الزاوية البلقايدية، والطريقة القادرية، وسط جدل عن تعاظم دورها السياسي في البلاد. و يتجاوز تأثير الطرق الصوفية والزوايا في الجزائر الاعتماد عليها لتدريس القرآن، إلى اعتبارها قوة سياسية لها دور كبير في رسم السياسة الداخلية للبلاد.

وللزوايا تاريخ طويل في مجال الحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية للشعب الجزائري ولديها الآن دور سياسي فاعل في مجال التأثير في صانع القرار، حسب الباحث بن علي عبد البصير من جامعة وهران غرب.

[1] قرار وزاري مؤرخ في 04 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو 2017 ، الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 57 ، الصادرة في 30 أوت 2017 .

ويقول الباحث في تاريخ الحركات الدينية والمدارس الإسلامية في الجزائر إن "الزوايا تصنف في الجزائر صنفين، زوايا رئيسية وفروع للزوايا، ويبلغ مجموعها نحو 1600 زاوية، حسب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر"[1].

الفرع الثاني: وظيفة المسجد

إن تعداد وظائف المسجد هو في جوهره تذكير بأهم الأدوار التي لعبها المسجد على مر التاريخ الإسلامي، وهذه الأدوار في مجملها تعكس أهمية المسجد من حيث التوافق حول القضايا المجتمعية، فأداء المسجد داخل المجتمع يستند أساسا إلى التعاليم الربانية التي يمتثل لها المجتمع، بغض النظر عن الاختلافات الفقهية والمذهبية، ولهذا فوظائفه لا تخرج عموما عن السياق العام لمقاصد الشريعة الإسلامية، سواءا في جانبها التعبدي، أو الجانب الاجتماعي بكل أبعاده. حيث يلعب المسجد دورا كبيرا في نهضة المجتمع، وهذا من خلال الوظائف التي يؤديها، فهو مؤسسة دينية اجتماعية تربوية ثقافية واقتصادية، فالدارس لتاريخ المساجد في الإسلام يقر بالدور الأساسي الذي كانت تلعبه في حياة الأمم والأفراد.

يقول: الدكتور يوسف القرضاوي" إن رسالة المسجد تكمن في كونه جامعة شعبية للتثقيف والتهذيب وبرلمان دائم للتشاور والتفاهم ومؤتمر عام للتعارف والتحاب ومعهد للتربية العلمية "[2].

ويتعين التذكير هنا إن التحديد التشريعي لوظائف المسجد بنص قانوني ليس الهدف منه ضبط هذه الوظائف بشكل دقيق ومحدد يستبعد منه ما لم يذكر في النص، فالأمر لا يعدو

[1] تقرير للباحث عبد البصير بن علي بعنوان الزوايا بالجزائر تأثير سياسي يتجاوز الأدوار التاريخية بتاريخ 2017/01/02 https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews تاريخ الزيارة 2020/03/05 على الساعة 13.34

[2] يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2013، ص88 .

أن يكون مجرد تصنيف لهذه الوظائف مع التأكيد على أهمها، وكل دور يؤديه المسجد في إطار رسالته الدينية والدنيوية سينتج لا محالة ضمن هذه الوظائف ولا يحول دون ذلك خلو النص القانوني منه.

أولا: الوظيفة الروحية التعبدية

يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل على الخصوص في إقامة الصلاة وتلاوة القران وذكر الله و تعظيم شعائره، وابتدأ المشرع بذكر هذه الوظيفة التعبدية قبل غيرها هو إقرار منه بأن عبادة الله تعالى هو الأصل الذي تبنى لأجله المساجد قال:تعالى

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[1]

1 – فالمسجد لم يكن ليكتسب هذه المكانة ببنائه وتشييده ، إنما المكانة العظمى هي في جوهر ما يؤدي فيه من طاعات وعبادات [2]، ولهذا فإن أمكن تصور وجود مسجد تؤدى فيه هذه الوظيفة التعبدية فقط دون باقي الوظائف الاجتماعية والتربوية والتثقيفية، فإنه من غير الممكن تصور بناء المساجد لتؤدي هذه الوظائف الأخيرة ولا تقام فيها الصلاة.

2 – فالمسجد مدرسة تتربى فيها النفوس تربية روحية لما يلعبه من دور فعال في إصلاح الفرد والمجتمع خلقيا ونفسيا، حيث يمد المسلم بقيم نبيلة سامية فتعزز لديه المعاني.

الروحية التي تربطه بخالقه، مما يساهم في تهذيب نفسه والرقي بمشاعره بعيدا عن الأنانية وحب الذات، ويدفعه إلى فعل الخير [3] .

والحقيقة إن تعدد وظائف المسجد وشمولها لأدوار تخص الجوانب الثقافية والتربوية والإجتماعية لا يجعل من هذه الأخيرة متمايزة عن الوظيفة التعبدية، فجوهر هذه الوظائف

---

[1] سورة النور، الآية 36.

[2] إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص301.

[3] معاش الضاوية، التكوين الديني بمعاهد تكوين الإطارات الدينية وعلاقته بالخطاب المسجدي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2007–2008 ، ص 99 .

يحمل مدلولا تعبديا لذلك فالمساهمة في تربية وتعليم النشء ونشر الثقافة الإسلامية وإشاعة المبادئ والأخلاق الحميدة في المجتمع، هي أفعال تعبدية تقام وتنطلق من المسجد. وبذلك يلعب المسجد دور المطهر والملجأ الروحي التعبدي وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا، حيث جاء في المادة الخامسة [1]منه يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل على الخصوص في:

- إقامة الصلاة
- تلاوة الفران الكريم
- ذكر الله وتعظيم شعائره

ثانيا: الوظيفة التربوية التعليمية

ظل المسجد على إمتداد تاريخ المسلمين مؤسسة تعليمية للصغار والكبار، وأول الأمكنة التي تحقق الأهداف العلمية لتربية الناس، فرسالة الإسلام أساسا هي رسالة تربية وتعليم، وتتمثل الوظيفة التربوية التعليمية حيث كان أعظم معاهد الثقافة التعليمية لدراسة القران والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم، وأصبح كثيرا من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية وأنصرف بعض فقراء المسلمين لطلب العلم في المسجد النبوي الشريف حيث بنى الرسول الكريم الصفة "وهي مكان مظلل في شمال المسجد يأوي إليه فقراء المسلمين الذين حبسوا أنفسهم لطلب العلم " [2]. ولم تكن مدرسة المسجد قاصرة على تعليم الفقه وتفسير القران الكريم ورواية الأحاديث النبوية وشرحها وتدارس بعض العلوم الإسلامية فحسب بل درست فيه العلوم والمعارف الأخرى كعلم الكلام وغيره. وهو النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة [3]السادسة 06 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-377 المصدر السابق.

[2] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، 1964، ص 21.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المصدر السابق.

13-377 السابق الذكر يضطلع المسجد بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص في:

- تنظيم حلقات تلاوة القران الكريم وتحفيظيه وتعليم تجويده وتفسيره.
- تدريس العلوم الإسلامية وفق مناهج المدرسة القرآنية.
- تنظيم مسابقات في حفظ القران الكريم و تجويده و تفسيره و في حفظ الحديث النبوي الشريف وشرحه.
- تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم.
- توجيه الحجاج والمعتمرين.
- تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية.
- المساهمة في تقديم دروس محو الأمية.

والمشرع من خلال تعداد هذه الوظائف ، يدرك أن للمسجد دورا تربويا رائدا و رسالة حضارية هما أساس وجوده، ومحور نشاطه العلمي والديني والأخلاقي، لذا ينبغي أن يصب الخطاب المسجدي في هذا الإتجاه ليحدث الأثر الفكري و التربوي المنشود .

"ومع مرور الأيام كانت تعقد في المسجد حلقات لدراسة الكيمياء والفيزياء والهندسة والفلك والطب وغيرها من العلوم ما تنهض به الجامعات الأن"[1]

وللمسجد في الإسلام مكانته المتميزة التي إذا ما روعيت أمكنه أن يؤدي دوره المنوط به في خدمة الإسلام و نشر علومه و تربية أبنائه[2]، فهذه حقيقية بينية لعظيم إسهام المسجد في تربية و تعليم المجتمع.

[1] محمد علي قطب، منهج القران في التربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ص 49-50.

[2] إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 301.

ملاحظة : هذه الوظائف التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، إنها تلامس العديد من إحتياجات المجتمع من العلوم الشرعية والدنيوية والتي يمكن للمسجد أن يساهم في نشرها وترقيتها مدعومة بالجانب التربوي الذي يبقى هو أساس كل التنشئة المجتمعية .

ثالثا: الوظيفة التثقيفية

وتشكل هذه الوظيفة في الحقيقة إمتداد للوظيفة التربوية التعليمية من حيث دعم الجانب الفكري والمعرفي للفرد المسلم وطبقا لنص المادة 07 من المرسوم 13-377[1] فالوظيفة التثقيفية تشمل على.

- تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية
- إحياء الأعياد الدينية والوطنية
- تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها
- تنظيم مسابقات ثقافية

إن إدراج هذه الوظيفة ضمن وظائف المسجد، تجعل منه فاعلا أساسيا في أحد الأبعاد الحساسة و الهامة في المجتمع ألا وهو المجال الثقافي، فعندما يتدخل المسجد بتأثيره الروحي في الحركة الثقافية للمجتمع فسيكون دوره حاسما ومعتبرا في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع في أبعادها الوطنية والدينية كما هو منصوص عليها دستوريا [2]. ولعل الحديث عن الوظيفة الثقافية للمسجد يخص في الحقيقة أثرا يلازم المسجد، فالبعد الثقافي هو إمتداد لكل مايقام في المسجد من عبادات وما يصدر منهم من فضائل مجتمعية ، فهذه الأخيرة تساهم في التكوين الثقافي للمجتمع عندما يتشبع بمعانيها السامية، فالمسجد يؤسس

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-377 المصدر السابق .

[2] إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 302.

لتنقيح الثقافة الإسلامية من كل الشوائب، وكذا نشرها وإشاعتها في المجتمع بمختلف الوسائل المشروعة.

رابعا: الوظيفة التوجيهية

في خضم الزخم والتعدد الفكري واختلاف المرجعيات، يظهر جليا إن التدخل التشريعي بنص المادة 08 المتضمنة للدور التوجيهي للمسجد،[1] قد جاء لمواجهة ظروف خارجية أكثر منها لتنظيم وضع داخلي في محيط المسجد، وذلك في محاولة للتصدي للتيارات الفكرية والدينية الوافدة وغربلتها.

والمسجد في تقرير المشرع هو أقرب و أهم مؤسسة يمكن أن تشكل صمام الأمان في المجتمع في مثل هذه الظروف، أناط به هذا الدور التوجيهي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المساهمة في.

- تعزيز الوحدة الوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد.
- ترسيخ قيم التعاون والتضامن في المجتمع وتثبيتها.
- حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو.
- مناهضة العنف والكراهية.

خامسا: الوظيفة الاجتماعية

مثلما تحرص التربية المسجدية على طهارة النفس وتهذيبها، فإنها تحرص أيضا على استقامة السلوك الظاهري وحسن الأخلاق في المعاملات والعلاقات مع الناس، ووجود المسجد في قلب المجتمع وكونه مكانا تجتمع فيه كل الشرائح، ويأوي إليه المصلون كل يوم

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-377 المصدر السابق.

، فهذا ما يجعل منه مؤهلا أكثر من أي جهة أخرى لأن يؤدي رسالة اجتماعية غاية في الأهمية، وقد تعرضت المادة 09 لهذه الوظيفة[1] وعددت منها بعض المهام كتالي مثل

- إصلاح ذات البين.
- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية.
- تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي.
- المساهمة في الحملات الاجتماعية، وحماية البيئة وحملات التوعية الصحية.
- تنمية الزكاة والحركة الوقفية.

ومجمل هذه المهام وغيرها ممن لم يتضمنها النص يمكن تصنيفها ما يعرف بالضبط الاجتماعي، الذي يمكن المجتمع من الحفاظ على مقومات ومحاربة كل أشكال الانحراف[2]، لذلك كان من مقاصد التربية المسجدية تنمية الروح الجماعية لدى الفرد .

المبحث الثاني: التكييف القانوني للإشراف على المسجد

رغم الطابع الروحي للمسجد وقدسيته إلا أن ذلك لم يحل دون صيرورته موضوعا قانونيا، وخضوع المسجد للإدارة التشريعية لا يخل بروحانيته ما دام الأمر لم يتعدى التدخل لتنظيم المسائل المادية، لا سيما بالنسبة لعملية البناء وما تتطلبه من ضوابط تنظيمية وهذا ما سنبينه في المطلب الأول وكذا بالنسبة للإطار القانوني لجمعية المسجد الذي سنعرج عليه في المطلب الثاني. من أجل ضبط و ترشيد تسييرها والإشراف عليها من قبل الجهات المختصة في الدولة.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-377، المصدر السابق.

[2] إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 303.

قسمنا هذا المبحث بين الجهات المخولة قانونا لبناء المسجد (كمطلب أول) والإطار القانوني لجمعية المسجد (كمطلب ثاني)

المطلب الأول: الجهات المخولة قانونا لبناء المسجد

إنطلاقا من أن المساجد هي أماكن مقدسة وذات خصوصية معتبرة في المجتمع، فان المشرع أولى عناية بالغة لتحديد من يتولى عملية البناء، وقد حدد الجهات المسموح لها قانونا تولي ذلك وهي: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانونا، والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والاوقاف، والقاسم المشترك بالنسبة لهؤلاء الأشخاص هو الحضور المؤثر للسلطة العامة في عملية البناء، سواء تولي ذلك مباشرة أو من خلال الرقابة على العملية عبر الترخيص الذي تمنحه الجهة المختصة في الدولة حيث حددت الجهات المخولة قانونا تولي هذه المهمة. حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 [1] وعليه قسمنا المطلب الأول إلى فرعين نتحدث عن الدولة في (الفرع الأول) ولجان المساجد والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الدولة في بناء المساجد

بما أن المساجد هي أماكن مقدسة وذات قيمة معتبرة في أوساط المجتمع فإن بناؤها يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377[2] المذكور سابقا، لاسيما المادة 22 منه وكذا التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل . وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري قد أفرد لها عناية خاصة بالنسبة لمن يتولى عملية، البناء.

لقد كانت المساجد هي الغائب الأكبر في المخططات العمرانية والمشاريع السكنية الجديدة في الجزائر وهذا ما جعل من الوزارة تنظم اجتماعا لمناقشة هذا الواقع الذي تذمر منه الكثير من المواطنين الذين رحلوا إلى أحياء حضارية جديدة حضر فيها كل شيء إلا

[1] المادة 22 المصدر نفسه .

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-377، المصدر السابق.

المساجد، وخلص هذا الاجتماع بإقرار قانون جديد على مستوى الوزارة يطالب السلطات الوصية إدراج بناء المساجد في المشاريع السكنية الجديدة مثل ماهو معمول به بالنسبة للمدارس والمؤسسات الصحية الجوارية التي تبنى إلى جنب كل حي سكني،[1] كما فتحت وزارة الشؤون الدينية باب لتبرع المواطنين قصد بناء المساجد من باب اشتراكهم في الخير وتحصيل الثواب حيث تعمل الوزارة على تسهيل إجراءات الحصول على قطع أرضية التي يجب أن تكون وقفا لتجنب أي مشكل محتمل في المستقبل ، بالإضافة إلى تسهيل اعتماد اللجان الدينية ومساعدتها على فتح حساب بنكي لاستقبال تبرعات المواطنين، واكتفت الوزارة بمساهمة مالية محدودة في بناء المساجد حسب الحاجة غير أن الوزارة تهتم حاليا ببناء مساجد الأقطاب.

إن المقصود بالدولة كطرف مخول قانونا ببناء المساجد هي السلطات العامة على المستوى المركزي والمحلي، فعلى المستوى المركزي فالأمر يخص بناء المساجد ذات الأهمية الوطنية، كالمسجد الأعظم بالجزائر العاصمة. والمساجد الأقطاب وكذا المدارس القرآنية النموذجية.

وفي إطارعمل حكومي موسع تكون فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة للقطاع الوزاري الرئيسي إضافة لوزارة السكن والعمران ووزارة الداخلية.

[1] بلقاسم حرام وزهيرة مجراب، مقال بعنوان المساجد أطول مشاريع البناء في الجزائر متاح على الموقع https://www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة 2020/02/16 على الساعة 16.20

الفرع الثاني: لجان المساجد و الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون

بالنسبة للجان المسجد فهي منشأة في إطار القانون رقم 12- 06 [1] المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات بحيث تعتبر تجمعا لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تضامني بهدف تسخير معارفهم و وسائلهم المادية لإنشاء مسجد أو خدمة، طلبا لفضل الله وخدمة المجتمع بإحسان.

فهي تؤسس بهدف بناء المسجد و بناء لواحقه كهدف رئيسي حسب القانون رقم 12- 06 المذكور سابقا.

ومن الملاحظ في واقعنا أن هذه اللجان هي الأكثر مبادرة بالبناء. وبهذا المنظور فإن اللجنة الدينية المسجدية تؤسس بهدف بناء مسجد أو خدمته وليس بهدف تسييره أو تسيير نشاطه ، فالمسجد شريعة و قانونا مؤسسة اجتماعية، تناط بها مسؤولية بالدولة التي فيها الإمام الأعلى رتبة فيما فوضته له من نشاط وأعمال، ببنما يقتصر نشاط اللجنة الدينية المسجدية في العمل الخيري التضامني.

أما الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بحسب المادة 22 من[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا، وقد لجأت إليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحكم أن قانون الجمعيات 12-06، قد نص في المادة 47[3] منه على " مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص ".

---

[1] القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 012 .

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-377، المصدر السابق.

[3] المادة 47 من القانون 12-06 المصدر السابق.

وهؤلاء عادة ما يخصصون أوعية عقارية من أملاكهم و يباشرون عملية البناء بتمويل خاص وهذا من خلال تقديم ملف من المعني يتكون من

- شهادة ميلاد.
- صورتان شمسيتان.
- بطاقة إقامة.
- صحيفة السوابق العدلية.
- سند الملكية الخاص بالمسجد أو قرار الترخيص حسب الحالة.
- قائمة تزكية من قبل قاطني الحي.
- محضر توتيد لقطعة الأرض المزمع بناء المسجد عليها.[1]

وبعد إيداعه لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تقوم مصالحها بالتحقيق الإداري حول سيرة وسلوك الشخص الطبيعي و بعد نتائج التحقيق الإيجابية تصدر المديرية رخصة للمعني لمباشرة استخراج الوثائق الخاصة بعملية البناء لا سيما رخصة البناء والانطلاق في الأشغال وإمضاء اتفاقيات والعقود المتعلقة بعملية البناء، لاسيما عقود الرقابة التقنية وعقود المقاولة وكذا تمثيل مشروع المسجد أمام مختلف الهيئات الإدارية، كما يمكنه أيضا من استلام الهبات العينية ولا يمكنه الاستفادة من جميع التبرعات.كما يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاءا عقاريا من أجل بناء مسجد، وفي هذا الجانب نلمس تدخل الدولة بصورة إيجابية وهذا عن طريق تخفيض تكاليف وقف الأراضي المخصصة لبناء المساجد دفعا وتدعيما لهذا الوجه العظيم من أوجه البر والخير، إذ تتم عملية تسوية نقل ملكية الأراضي بمقابل رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة لفائدة المالك الأصلي كما تعفى

[1] صلاح الدين غضبان - عبد الناصر بلطرش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017 /2018 ، ص 48 .

الأملاك الوقفية العامة لا سيما الأراضي المخصصة لبناء المساجد من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لان هذا عمل من أعمال البر والخير[1].

وبالتالي فالمشرع الجزائري وبترخيصه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لبناء المساجد قد جاء لسد الثغرة القانونية بعدم صدور التنظيم الخاص بإنشاء اللجان الدينية والتي توقف تأسيسها منذ سنة 2012 تاريخ صدور القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

المطلب الثاني:الإطار القانوني لجمعية المسجد

تشجع الدولة الحركة الجمعوية، بمقتضى الدستور تطبيقا للمادة 47[2] من قانون الجمعيات رقم 12-06 باعتباره أسمى القوانين، وتعمل على توفير جميع التسهيلات لإنشائها، حيث كرسه المشرع كحق مكتسب بالنسبة لجميع الشعب الجزائري، وفقا للقانون[3] رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، حسب نص المادة 54 الذي ينص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون،[4] وتتعدد الجمعيات لتشمل العديد من الجوانب الثقافية، الرياضية الاجتماعية الدينية... وغير ذلك، هذه الأخيرة التي تتصل بالجانب التعبدي، حيث تعمل على خدمة الدين خاصة الإسلامي وما يتصل به، وهو ما يجعلها تختلف من حيث هدفها على الكثير من الجمعيات الأخرى، التي تسعى لتحقيق

[1] إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 296.

[2] المادة 47 من القانون 12-06 المصدر السابق .

[3] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد حق إنشاء الجمعيات مضمون، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[4] المادة 54 من القانون 08-19 المصدر السابق .

أغراض دنيوية. وهو ما جعل المنضوين تحتها يسعون إلى إنجاز أكبر عدد من المساجد والمدارس القرآنية، والحرص على خدمتها حتى من حيث تعهدها بالاهتمام والتنظيف... وغير ذلك.

لكن كيف يتم جمع الأموال من أجل تحقيق هذه الأهداف.ولتحقيق هذه الأهداف يجب التطرق إلى إجراءات إنشاء جمعية المسجد وأليات تمويلها في (الفرع الأول) وعلاقة الجمعية بالمسجد ومجال نشاطها في (الفرع الثاني) وهذا وفق القانون الجزائري.

الفرع الأول: إنشاء وتمويل جمعيات المساجد

إن إجراءات إنشاء وضبط أليات تمويل مثل هذه الجمعيات ذات الطابع الديني وعلاقتها بالمسجد ومجال نشاطها، حددتها الدولة في ظل القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات [1] وهذا ما سنوضحه تباعا من خلال مايلي:

أولا: تعريف الجمعية الدينية

تعرف الجمعية الدينية بصفة عامة أنها تجمع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولا لغرض مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها.[2]

ومن هنا نستنتج أن الجمعية الدينية هي تلك التجمعات التي تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف خدمة الدين والمؤسسات المرتبطة به، على سبيل التطوع ورجاء الثواب الأخروي. فهي تؤسس بهدف بناء المسجد ولواحقه كهدف رئيسي وتتمثل مصادر تمويلها حسب القانون رقم 12-06 المذكور سابقا كالآتي:

[1] القانون رقم 12-06 المصدر السابق .

[2] احمد برادي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد07، العدد 04، 2018، ص 300.

1- اشتراكات أعضاء اللجنة الدينية المسجدية المتضامنين.

2- ثم تضاف إلى هذا المصدر الأول والأهم، بترتيب الأولوية مصادر أخرى هي

1.2. العائدات المرتبطة بنشاط الجمعية.

2.2 .الهبات والوصايا.

3.2. الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والولاية والبلدية.

4.2.التبرعات التي تجمع علانية بترخيص إداري عند الاقتضاء.

كما نقترح إضافة آليه أخرى من آليات التمويل أو ما يعرف بالتمويل الذاتي وهي

- عائدات الكراء بالنسبة للأوقاف التابعة للمسجد.

ومن هذا الباب فإن اللجنة الدينية للمسجد إنما أسست بهدف بناء المسجد و خدمته وليس بهدف تسييره أو تسيير نشاطه، فالمسجد شريعة وقانونا مؤسسة إجتماعية ، تناط بها مسؤولية نشاطها للدولة التي ينوبها فيها الإمام الأعلى رتبة فيما فوضته له من نشاط وأعمال، بينما نشاط اللجنة الدينية للمسجد يقتصر على العمل الخيري التطوعي.

كما صدر في الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008 المرسوم الخاص بموظفي سلك الشؤون الدينية،[1] وقد صنف المرسوم الجديد، موظفي القطاع إلى 6

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 05 شوال 1426 الموافق 07 نوفمبر 2005، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 2008/09/28.

فئات كبيرة تدخل تحتها 15 رتبة مصنفة بين الدرجات 16 و5 من سلم الوظيفة العمومية، إضافة إلى 3 رتب ضمن المناصب العليا تتعلق بالإمام المفتي والإمام المعتمد وإمام أول للمسجد.

وحسب تصريح السيد صلاح الدين بوزيدي[1] أن تجميد إنشاء الجمعيات الدينية مازال ساري المفعول حسب أخر لقاء جمعهم مع وزير الشؤون الدينية والأوقاف كما أضاف الوزير بأن رئيس الجمهورية يطمح إلى استحداث هيئة وطنية خاصة تعنى بتسيير المساجد.

الفرع الثاني:علاقة الجمعية بالمسجد ومجال نشاطها

إن علاقة الجمعية الدينية بالمسجد، هي علاقة تعاون ورعاية والسهر على خدمته حيث يبقى المسجد، أهم مؤسسة للاتصال بين المواطنين. لا سيما وأن بيوت الله بلغ عددها أكثر من خمسة عشر ألف مسجد، وتبقى مهمة اللجان الدينية المسجدية، وعلاقتها بالمسجد والإمام هي علاقة في حدود الصلاحيات بين السيّد الإمام الذي يعتبر المسؤول الأول والأخير عن المسجد وبين الجمعية الدينية المسجدية باعتبارها هيئة تضطلع ببناء وصيانة وتوسعة المسجد، حيث أصبح أمرا لا بدّ منه حتى لا تتغوَّلَ هذه الجمعيات على الإمام من جهة وحتى لا يضطر الإمام إلى التعامل مع أموال التبرعات ومواد البناء فيتجرأ عليه . العامّة، وإن عمليات التبرع وجمع الأموال لاتتم إلا بعد الحصول على ترخيص من السيد الوالي وبعدها موافقة مديرية الشؤون الدينية و بطلب من الجمعية الدينية التابعة للمسجد الجديد الجاري إنجازه، كما أن عملية جمع التبرعات تتم كل صلاة جمعة لصالح الجمعية الدينية، ويتم تحويل الأموال للحساب البنكي للجمعية، ما يجعل عمليات التبرع مضبوطة الإجراءات كون العملية لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من السيد الوالي .

[1] مقابلة مع السيد صلاح الدين بوزيدي مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بمقر مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية الوادي ، بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 10.30.

حيث من أهدافها وصلاحياتها المخولة لها قانونا التي أحدثت وأنشئت من أجلها وهي السهر على بناء المساجد، وترميمها وإصلاحها والعناية بها والحفاظ عليها، والمساهمة في تأثيثها بكل ما تحتاج إليه بالتنسيق والتعاون مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

ويبقى نشاطها كما حدده القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات باعتباره مرفق عام خاص في إطار المرسوم التنفيذي 13-377 المتعلق بالمساجد[1].

لقد مر المسجد عبر التاريخ بعدة مراحل مما أدى به إلى الخروج عن رسالته المنوطة به وهذا عن طريق تدخل اللجنة الدينية للمسجد في مهام إدارة المسجد. وصلاحيات الإمام مما أدي ولأول مرة في تاريخ الجزائر إلى إصدار قانون أساسي للمساجد، حددت الحكومة من خلاله بدقة المهام الموكلة بالمساجد ومجالات وصلاحيات تدخلها في الحياة العمومية للمواطنين وعامة الناس، وذلك حتى تتفرغ هذه الأخيرة لأداء وظائفها التي تم ضبطها بدقة وتم بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لاسيما في مادته الثانية تصنيف المساجد في خانة مؤسسات دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية[2] هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، لا غير، مع إعفائها من جميع المهام والعمليات الفردية المتعلقة بتقديم المساعدات للأرامل والأيتام والفقراء وعمليات ختان الصبيان التي تتم بالتنسيق مع وزارة الجهات الوصية .

[1] حوار السيد الوزير يوسف بالمهدي مع جريدة الشعب بتاريخ 21 ماي 2019.

قال: الوزير المسجد مضبوط بجمعية تنجزه، تبنيه وتقوم على صيانته، وكان من غير الممكن أن تمنح رخصة لبناء مسجد بدون أن تكون هناك جمعية مسجدية، منح الرخصة تدخل فيها هيئات كثيرة منها البناء والتعمير، الحماية المدنية ووزارة الشؤون الدينية والأوقافhttp://www.ech-chaab.com . تاريخ الزيارة 2020/03/28 على الساعة 11.15

[2] المادة 02 المرسوم التنفيذي 13-377 المصدر السابق .

خلاصة الفصل الأول

إن تحديد الطبيعة القانونية للمسجد تتطلب تحديد الإطار المفاهيمي العام له من خلال التطرق إلى التعاريف اللغوية والفقهية والتشريعية ونلمس الفرق بين التعريفات المختلقة من أجل الوصول إلى حصر مفهوم المسجد من الناحية القانونية لإسقاط القاعدة القانونية المحدد لنشاطه وتحديد دوره وإبراز المسؤول عنه قانونيا والإشراف الإداري والتوجيهي لتقويم رسالته وتقييم أداء القيمين عليه وتزويده بالوسائل التي تجعله يواكب العصرنة مع المحافظة على رسالته الأصلية ولا ينحرف عنها للدعوة للتطرف والغلو . فيتحول من منارة للهدى إلى شعبة من شعب الضلال.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمسجد

إن المتأمل للمكانة العظمى التي يحظى بها المسجد عبر التاريخ تجعل منه مؤسسة قائمة بذاتها، مما جعل المشرع التفكير في إحاطتها بجملة من القوانين التنظيمية وذلك حماية لها وللقائمين عليها، لهذا كان لزاما من الدولة والجهات الوصية إفراد المسجد بنصوص قانونية تضمن حماية حرمته وتدعيم دوره في أداء رسالته الدينية والمجتمعية وهذا تحت طائلة الجزاءات القانونية والمادية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسجد

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتعرف على مكانة المسجد في قانون الأوقاف في المطلب الأول، ودور مديرية الشؤون الدينية في إدارة المساجد في المطلب الثاني

المطلب الأول: مكانة المسجد في قانون الأوقاف

يعكس الحديث عن المسجد أهمية مؤسسة مركزية في الثقافة الإسلامية وفي التاريخ الإسلامي الممتد منذ قرون إلى غاية اللحظة الراهنة مؤسسة صنعت أحداثا وأطرت وقائع واحتضنت أدوارا واضطلعت بوظائف مختلفة، يلتقي فيها الديني بالسياسي والاجتماعي بالاقتصادي[1]، كما تتقاطع فيها الدعوى بالدعاية والوعظ الديني بالتعبئة السياسية، فمنذ زمن النبوة المبكرة جمع المسجد بين الديني والسياسي واعتبرت إشارة النبي صل الله عليه وسلم لإستخلافه من قبل أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة إشارة قوية على إستخلافه في تسيير شؤون المسلمين وحكمهم، كما نسترسل الفكرة فبالإضافة إلى كونه مكان عبادة ونسك، يمثل المسجد حرما يحتمي فيه الأفراد، وفضاءا تربويا للصغار وتنشئويا للكبار ،يتلقون فيه مجموعة من التعاليم والمبادئ والقيم الاجتماعية والمواعظ الدينية، وإطارا مؤسسيا تضامنيا لجمع الأموال والتبرعات لدعم الفقراء والمحتاجين[2]. والحق أن المتأمل في

---

[1] الدكتور عبد الهادي أعراب، المساجد بين رهانات الدعوة و التحكم الديني المغربي ، قسم الدراسات الدينية ، جامعة الرباط ، المغرب، بتاريخ 2017/10/22، تاريخ الزيارة 2020/04/02 على الساعة 21.30 متاح على الموقع،https://www.mominoun.com

إن وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف وتعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية ضمانا لإستمرارية رسالة الوقف وخدمة المجتمع الجزائري متوقف على إيجاد هيكل كفء بشقيه النظامي والبشري الذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف إلى المركزية الإدارية المنظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة ببعضها البعض تخضع للرقابة

[2] مقال بقلم الكاتب بلقاسم حرام والكاتبة زهيرة مجراب ، بعنوان أطول مشاريع البناء في الجزائر بإعتراف السيد عدة فلاحي مستشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2013/02/16، تاريخ الزيارة 2020/03/27 على الساعة 09.25 ، متاح على الموقع https://www.echoroukonline.com

مكانة المسجد ومنزلته الحيوية عبر مختلف لحظات تاريخ الجزائر السالفة والمعاصرة أدى هذا إلى وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية. .

ضمانا لاستمرارية رسالة الوقف وخدمة المجتمع الجزائري متوقف على إيجاد هيكل كفء بشقيه النظامي والبشري الذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف إلى المركزية الإدارية المنظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة بعضها ببعض تخضع لرقابة الدولة.

وعلى هذا الأساس سنقسم المطلب الأول إلى فرعين، سنتناول في(الفرع الأول) تعريف الوقف وفي(الفرع الثاني) مؤسسة المسجد ومكانتها في قانون الأوقاف

الفرع الأول تعريف الوقف

ولتحديد تعريف الوقف لابد من الإشارة إلى تعريفات ثلاثة اللغوي والاصطلاحي الفقهي بالإضافة إلى معناه القانوني وهذا من خلال الترقيم الآتي.

أولا: التعريف اللغوي

"لمصدر "وقف" في لغة العرب عدة معاني منها ما ورد في المعجم الوسيط "وقف وقوفا"، وقف قام من الجلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة إرتاب فيها ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الأخر قاطعا لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله ثم إشتهر إطلاق المصدر وإرادة إسم المفعول، نقول: هذا العقار وقف، أي موقوف ومن هنا جمع على الأوقاف ولذا يقال وزارة الأوقاف" [1] .

[1] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 11 .

ثانيا: التعريف الفقهي والاصطلاحي للوقف

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس، ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي. كما أن بعض الفقهاء يضيفون كلمة التسبيل على أنها تعتبر من الألفاظ الصريحة [1] وهناك معاني محتملة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل تصدقت وأبدت ، لكن لابد من قرينة تفيد الوقف حتى ينعقد بها، لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في الإستعمال، ومثال ذلك القول تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

ثالثا: التعريف القانوني للوقف

لقد فصل المشرع الجزائري وتجاوب مع النظم الحديثة، فاعترف للوقف بالشخصية المعنوية بقوله أن: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الوقف وتنفيذها " وهو إعتراف منسجم مع أحكام المادة 49 [2] من القانون المدني المعدل والمتمم. فالوقف حسب هاتين المادتين لا يعتبر ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الإعتبارية سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم فالمشرع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل إعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، فمؤسسة الوقف هذه تتمتع بالشخصية المعنوية وهي نابعة من الشريعة الإسلامية. وللمسجد في الإسلام مكانته المتميزة التي إذا ما روعيت أمكنه أن

[1] موسى سالمي، المرجع السابق، ص15.

[2] المادة 49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد44 ، ص 21.

يؤدي دوره المنوط به في خدمة الإسلام ونشر علومه وتربية أبنائه، فهذه حقيقية بينية لعظيم إسهام المسجد في تربية وتعليم المجتمع.

ويترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على الوقف نتائج قانونية على قدر كبير من الأهمية نلخصها في الأتي.

إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف مما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد ، ذلك أن المؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وإن عملها أكثر قابلية للتنظيم وهذه النتيجة تؤسس لإمكانية التخطيط وحسن استغلال الموارد وحصر النفقات، وتسهيل إمكانية المحاسبة والتقييم، بل وإمكانية استخدام وسائل المحاسبة الحديثة وتقنياتها، كما تفعل آلية الرقابة الداخلية والخارجية من مختلف المؤسسات المخولة بهذا المجال. للسلطة المركزية أو السلطة القضائية مثلا.

فتح المجال للدولة لإشرافها على الوقف ومن ثم تسييره تسييرا مركزيا ولا مركزيا. كما أن تحقق الشخصية الاعتبارية في القانون لا يتم إلا بتوفر الأركان الآتية.

الجماعة من الأشخاص المكونين لها، مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، غرض يراد تحقيقه، إعتراف القانون بها [1].

وأما مميزات هذه الشخصية الاعتبارية فانطلاقا من نص المادة 50 من القانون المدني المعدل والمتمم يمكن حصرها فيما يلي.

الذمة المالية أهلية في حدود مضمون عقد إنشائها ويقررها القانون، موطن وهو المكان الذي فيه توجد إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي عند الخصومة، إسم يحدد طبيعة عملها.

[1] خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص14.

كما أن المشرع جاء بتعريف جديد في القانون رقم 90-25[1] المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري لاسيما المادة 31 منه التي نصت على

" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

رابعا: أنواع الوقف وخصائصه

يظهر جليا من خلال استقصاء نصوص المواد المتعلقة بقانون الأوقاف لاسيما المادة 06 منه التي نصت على أن الوقف نوعان وقف عام وخاص.

أن المشرع قد قسم الوقف إلى نوعين بحسب الجهة الموقوف عليها أو الذي أنشأ لأجلها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص، ونظرا لخصوصية كل واحد منهم وحيث أن ركن الموقوف عليه يختلف في الوقف العام عنه في الوقف الخاص.

1: الوقف العام

تعرف المادة 06 من القانون رقم 91-10 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون[2]

رقم 02-10 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 بأن الوقف العام هو" ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات " كالوقف على المساجد والمساكن للفقراء واليتامى ونشر العلم ونحو ذلك من جهات الخير وهو قسمان.

[1] القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادرة في 18 نوفمبر 1990 .

[2] القانون رقم 02-10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

أ-**القسم الأول:** يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ ويقصد بها أن يصرف ريع المال إلى الجهة التي حددها الواقف مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

ب- القسم الثاني:لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات. لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي. والمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجدها تحظى بالحماية القانونية ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من[1]القانون رقم 91-10 المذكور سابقا التي تنص على أن الأوقاف العامة مصونة.

ونظرا للأهمية الدينية والمكانة الخاصة للوقف العام في مجتمعنا الإسلامي وبحكم طبيعته الدينية التعبدية، أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا النوع و بنصوص قانونية، فلقد نصت المادة 52 من دستور 1996 و المادة 64 الفقرة الثانية[2] من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري على أن[3].

" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها " وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية.

[1]المادة 08 من القانون 91-10 المصدر السابق.

[2] المادة 64 من القانون 16-10 المصدر السابق.

[3]القانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- الوقف الخاص:

تعرف المادة 06[1] في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف 91-10 الوقف الخاص على أنه "هو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث وعلى أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم" ولقد ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 02-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، ولم يكن هذا التعديل إلغاء للوقف الخاص وإنما المقصود منه تخلي السلطة

المكلفة بالأوقاف عن الإشراف المباشر والمتابعة على الأوقاف الخاصة، فأصبحت تحت مسؤولية أصحابها، والدليل على ذلك أنه إعتبر الموقوف عليه شخص معنويا

لا طبيعيا كما يفترضه الوقف الخاص، وذلك في نص المادة الخامسة من القانون رقم 02-10.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يلغي الوقف الخاص ، بل أخرجه من دائرة الوصايا عليه، وذلك لتجنب المنازعات التي تنشأ عنه، لكنه مازال يخضع للوزارة الوصية من حيث الجرد والحماية القانونية، كما أن حق المصالح المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء للإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف المادة[2] 47 من قانون الأوقاف[3].

وبالنتيجة فالمشرع الجزائري لم يول للوقف الخاص أهمية، كما أولاها للوقف العام وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

---

[1] المادة 06 من القانون 91-10، المصدر السابق .

[2] راجع المادة 47، المصدر نفسه .

[3] صورية زردوم بن عمر، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009 ، ص 16 .

3: خصائص الوقف

وللوقف خمس خصائص نذكر منه على التوالي:

أ- عدم قابلية التصرف فيه:

مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من[1]القانون رقم 91-10 المذكور سابقا والتي تنص على أنه

"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها" [2].

ب- غير قابل للحجز:

وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهوما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني أنه أغفل صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية إستنتاج ذلك ضمنا[3].

[1] المادة 23 من القانون 91-10 المصدر السابق .

[2]التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ ق 07 ديسمبر، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[3]القانون رقم 16-01 المصدر السابق .

ج- لا تكسب بالتقادم:

قد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من[1] المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن الإعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكانية تملك الملك الوقفي بالتقادم.

د- غير قابلة للنزع ولا التخصيص

تنص المادة 24 من القانون 91-10[2]على أنه. لا يجوز أن تعوض العين الموقوفة أو يستبدل بها ملك أخر إلا في الحالات الآتية.

- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار.
- حالة فقدان الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وإنتقاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 83-352، المصدر السابق.

[2] المادة 24 من القانون 91-10، المصدر السابق.

هـ-غير قابل للتغيير:

تنص المادة 25[1] من القانون رقم 91-10 السابق الذكر على أنه.كل تغيير يحدث بناء كان أو غرس، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبق لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02. وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا.

الفرع الثاني: المسجد ومكانته الوقفية

المسجد هيئة إسلامية عظيمة تفوق جميع الهيئات التي تنشأ وتقام في البلدان وهو خير مؤسسة أو هيئة لإصلاح المجتمعات البشرية، فلا يمكن إصلاح المجتمع إلا بتفعيل دور أكبر مؤسسة وأعظمها على وجه الأرض وهي المساجد. إن لفظ المؤسسة المستخدم للتعبير عن المسجد وهو لا بطرح أي إشكال من الناحية المبدئية، هو لفظ حديث إقترن ببداية التنظيم القانوني للمسجد، وعلة استخدامه تعود لرغبة المشرع في وضع تنظيم تشريعي للمسجد من خلال مجموعة من النصوص، مما يضفي عليه بالتبعية لذلك الطابع المؤسسي، ومن جهة أخري إعتراف المشرع للوقف بشكل عام بالشخصية المعنوية وفق للمادة 05 من القانون 91-11 [2]والمادة 49 من القانون المدني، وبالتالي فإستخدام هذا اللفظ مؤسس من الناحية القانونية على الأقل.

وهنا قد يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى تدخل تشريعي لإبرز الطبيعة القانونية للمسجد، كونه أصيل من الموروث والثقافة الإسلامية للشعب الجزائري، لكن المشرع من خلال تدخله أراد أن يضبط طبيعته القانونية بمثابة التأسيس القانوني لتوقيع الجزاء اتجاه أي سلوك

[1] المادة 25 من القانون 91-10 المصدر نفسه.

[2] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 03 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل ،1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

ينطلق من المسجد ويخالف طبيعته و تنظيمه القانوني إذ يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالته أو يخل بحرمته وقدسيته، كما يمنع إستخدام المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات . وهذه الأحكام والضوابط القانونية لا تمثل قيودا تضيق على أداء المسجد وتأثيره داخل المجتمع، بقدر ما تقيد وتضبط سلوكات وممارسات الأفراد التي يأتونها إنطلاقا من المسجد وبإسمه

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام المؤسسات من خلال مؤسسة المسجد والتي تعتبر مؤسسة قائمة بذاتها تستقل عن الأموال الوقفية من حيث نظامها القانوني، وإن كانت مرتبطة بها في بعض أهدافها وكذلك من خلال المؤسسات الخاصة والتي تشبه إلى حد كبير الأوقاف.

إن المشرع الجزائري أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، والذي نص في مادته الأولى[1] " تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية لمعنوية والإستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى .مؤسسة المسجد وتدعى في صلب النص المؤسسة".

فمن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع لا يقصد بمصطلح مؤسسة المسجد المسجد في حد ذاته، بل يقصد هيئة جديدة هي مؤسسة ذات طابع خاص في تكوينها ووظائفها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر مدير الشؤون الدينية ناظرا عليها، وهو من يمثلها أمام العدالة طبقا للمادة [2] 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 .ويرتكز التنظيم الإداري في الدولة على أساسين أحدهما معطى قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية التي تعتبر سدا لعملية تنظيم الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف أجهزة الإدارة العامة بالدولة، وأما الأساس الثاني فهي الأساليب الفنية والمتمثلة في، كيفيات توزيع

[1] المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي 91-82، المصدر السابق.

[2] انظر: المادة 25 المرسوم التنفيذي 91-82، المصدر السابق.

النشاط الإداري بين مختلف تلك الأجهزة الإدارية [1]، ويتم هذا التوزيع إما وفق نظام إداري مركزي أو نظام إداري غير مركزي، وعليه فإن تدخل الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يدفع إلى التساؤل عن الأسلوب أو النظام الذي اتبعه المشرع الجزائري في إدارة الأملاك الوقفية.

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا في نص مادته الثالثة [2]على أن "المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولية عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه" ولمعرفة طبيعته القانونية لابد من التطرق إلى الوقف وهذا من خلال تحديد مفهومه وإبراز أهم أنواعه وكذا معرفة الجهة التي يصنف إليها المسجد وإبراز مركزه القانوني من ذلك.

المطلب الثاني: جهات إدارة المساجد في التشريع الجزائري

تعتبر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هيئة عمومية جزائرية مكلفة بتسيير المساجد في الجزائر وتحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع مقرها في الجزائر العاصمة.

لقد حملت الإدارة المكلفة بتسيير الشؤون الدينية والأوقاف التي مقرها عاصمة الولاية إسم نظارة الشؤون الدينية منذ إصدار المسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ 23 مارس 1991 الذي بموجبه تم إنشاء نظارة الشؤون الدينية.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار المعارف للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 31.

[2] المادة 03 المرسوم التنفيذي 13-377 المصدر السابق.

هذا المرسوم رقم 91-83 قد تم تعديله وإتمامه بالمرسوم التنفيذي رقم 92-438 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1992 [1] .كان المسؤول الولائي عن المساجد يسمى ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وتحمل نظارة الشؤون الدينية اسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف منذ سنة 2002 وهذه التسمية الجديدة أتت مع المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 الصادر بتاريخ 26 جويلية2000 والذي يحدد قواعد التنظيم والتسيير لمصالح الشؤون الدينية والحبوس والأوقاف في كل ولاية.

وتقوم المديرية بتسيير المساجد التي هي بيوت الله التي يجتمع فيها المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القران الكريم وذكر الله وتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم وبما أن المسجد هو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، فإن المديرية تشرف عليه باعتباره وقفا عاما لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه. وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث عن مؤسسة المسجد ودورها في إدارة المساجد في (الفرع الأول) و دور مديرية الشؤون الدينية في إدارة المساجد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤسسة المسجد ودورها في إدارة المساجد

المسجد وقف عام طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 وبالمرسوم التنفيذي

[1] كان يسمى هذا الجهاز ب: نظارة الشؤون الدينية، وهذا تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، إلى أن تغيرت تسميتها إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية بموجب المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28 المحدد لقواعد تنظيم مديرية الشؤون الدينية في الولاية و عملها في مادته الثالثة.

رقم 92-43 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992. وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف، وتوسيعا للنفع العام، أنشئت مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82، كما تنص المادة الأولى من نفس المرسوم: " تحث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى مؤسسة المسجد، وتدعى في صلب النص المؤسسة " وتنص المادة 06 منه: " يكون مقر المؤسسة في مركز الولاية " وأما المادة 7 فتنص: " تمارس المؤسسة أعمالها عبر تراب الولاية ".

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم بأنه يخول لوزير الشؤون الدينية والاوقاف صلاحيات توسيع مجال نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث لمؤسسة في إحدى الولايات وكذلك يخول له صلاحية انشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة عند الاقتضاء ، كما نصت المادة 04 على انه يمكن للمؤسسة انشاء فروع لها وذلك بقرار من وزير الشؤون الدينية.

بل من باب تحصيل حاصل . تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس ومكتب، ويرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية، ومن هذه المجالس نذكر:

أولا: المجلس العلمي

يتكون هذا المجلس من فقهاء وعلماء ذوي ثقافة إسلامية عالية من حاملي الشهادات العلمية. [1]

[1] انظر: المادة 09 المصدر السابق.

ثانيا: مجلس البناء والتجهيز

ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الانجاز، ويضم أيضا ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم[1].

ثالثا : مجلس اقرأ والتعليم المسجدي

يضم هذا المجلس الأئمة ومعلمي القران الكريم وأساتذة التربية الإسلامية وذوي الكفاءات بحسب التخصص.[2]

رابعا: مجلس سبل الخيرات

ويضم الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات المسجدية.[3]

وفيما يخص مكتب مؤسسة المسجد[4] فيضم أمناء المجالس الأربعة ويرأسه ناظر الشؤون الدينية وينوب عنه أمين المجلس العلمي عند وقوع مانع للناظر[5] ولقد أوكلت إلى هذه المؤسسة مهام في مجال إدارة الأوقاف بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -82 هي كمايلي:

- العناية بعمارة المساجد
- حماية المساجد وحماية أملاكها

[1] انظر: المادة 10 المصدر نفسه.

[2] انظر: المادة 11 المصدر نفسه.

[3] انظر: المادة 12 المصدر نفسه. .

[4] انظر: المادة 17 المصدر السابق.

[5] إن بقاء مصطلح الناظر للتدليل على مدير الشؤون الدينية على الرغم من إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المتضمن نظارة الشؤون الدينية في الولاية والذي أشار إلى هذا المصطلح راجع إلى عدم مراجعة المراسيم التنفيذية المرتبطة بالمرسوم التنفيذي 2000-200 المتضمن قواعد مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، والذي غير المصطلح من الناظر إلى المدير، ومن ضمن هذه المراسيم: المرسوم التنفيذي رقم 91-81 والمرسوم التنفيذي رقم 91-82 ، وذلك لتفادي الخلط بين ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وناظر الملك الوقفي.

- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد إستثمار الأوقاف.

ويجتمع مكتب المؤسسة مرة واحدة في الشهر وبناءا على إستدعاء من رئيسه ، ويجتمع المكتب الموسع من أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على إستدعاء من مدير الشؤون الدينية، كما يجتمع هذا المكتب الموسع عند الضرورة بطلب من المدير أو أغلبية أعضائه.

وأما فيما يخص اجتماعات مجالس المؤسسة فتكون، إما بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، وإما بطلب من مدير الشؤون الدينية والوقف أو أمين المجلس أو من أغلبية أعضائه في دورات غير عادية عند الضرورة. حسب نص المادة 21 من المرسوم نفسه. [1]

والجدير بالذكر أنه من أهم موارد هذه المؤسسة ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين بالإضافة إلى مساعدة الدولة والجماعات المحلية والتبرعات والهبات والوصايا.

الفرع الثاني: دور مديرية الشؤون الدينية في إدارة المساجد

لقد حددت دور مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية طبقا للمرسوم رقم 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-411 [2] المؤرخ في 25 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف على النحو التالي.

- السهر على إعطاء المسجد دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي

[1] المادة 21، المصدر نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف، جريدة الرسمية العدد 69 ، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2009.

- تطوير وظيفة النشاط المسجدي.
- ترشيد وترقية الخطاب المسجدي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- الدعوى إلى حياء الزكاة وتنظيمها وتوزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.
- تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.
- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتطويرها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.
- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية. وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنه.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية وإستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.
- تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها.
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقران على تأدية مهامها.[1]

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ص 261.

المبحث الثاني: الفتح التسيير التسمية والإشراف على المساجد

إن عملية فتح وتسمية المساجد في الجزائر تكون بناءا على قرار وزاري يحدد شكل البطاقة الوطنية للمساجد التي تعتبر أداة لإحصاء المساجد عبر التراب الوطني وجردها بما يمكن ترشيد تسييرها ومتابعة تجسيد وظائفها. وفي هذا الإطار، وطبقا للقانون المؤرخ في 29 يونيو 2017 المحدد لشكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها، تكلف مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي توكل لها مسك هذه البطاقة، بإنشاء قاعدة بيانات ممركزة للمساجد وحفظها على جميع الدعائم وتأمين قاعدة بيانات مع ضمان تحيينها دوريا.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في (المطلب الأول) إلى فتح المساجد وتسميتها أما في (المطلب الثاني) فسندرس آليات تسيير المساجد والإشراف عليها.

المطلب الأول: فتح المساجد وتسميتها

يتم فتح المساجد بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 13-377[1] المتضمن لنص المادة 30 بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناءا على ملف يتضمن، على الخصوص الجوانب الإجرائية لعملية إفتتاح المساجد في (الفرع الأول) وإجراءات تسمية المساجد وتصنيفها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجوانب الإجرائية لعملية إفتتاح المساجد

وفي وقت مضى كان فتح المساجد يخضع في بعض الولايات إلى مقرر يصدره مدير أو ناظر الشؤون الدينية لكن في المادة صاحب القرار في فتح المساجد يعود إلى الوزير شخصيا وهذه العملية تخص المسجد دون المصلى والفتح المطلوب هو إقامة شعيرة الجمعة لا الصلاة وهذا الذي يجري به العمل. غير أن نص المادة لم تحدد هل القرار يتعلق بالفتح

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 13-377، المصدر السابق .

للجمعة أو، الصلاة فقط هذا إذا رجعنا إلى نص المادة 13[1] أعلاه ويشترط في الفتح بطاقة تقنية يقدمها مهندس معتمد بالإضافة إلى موافقة المصالح التقنية للبلدية والتي تكون بعد المعاينة.

- البطاقة التقنية للمسجد.
- موافقة المصالح التقنية المختصة.
- شهادة المطابقة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

ولتأكد من مطابقة المشروع المنجز للمخططات المقدمة تسلم وثيقة المطابقة.

وفي هذا الإطار وطبقا للقرار[2] المؤرخ في 29 جوان 2017 المحدد لشكل البطاقة الوطنية للمسجد ومحتواها.

الفرع الثاني: إجراءات تسمية المساجد وتصنيفها

تكلف مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي توكل إليها مهمة مسك هذه البطاقة بإنشاء قاعدة بيانات ممركزة للمساجد وحفظها من جميع الدعائم وتأمين قاعدة بيانتها مع ضمان تحيينها دوريا وتشمل هذه البطاقة الجانب الفني للمسجد حيث تحتوي تسمية المسجد وموقع وترتيبه، مسجد قطبا أو مسجد وطني أو مسجد محلي أو مسجد حي أو مسجد تاريخي وقدرة استيعابه ووضعيته القانونية والمادية.

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المصدر السابق.

[2] قرار مؤرخ في 04 شوال عام 1438 الموافق29 جوان 2017 ، الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمسجد ومحتواها ، جريدة الرسمية عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017 .

كما يتم أيضا من خلالها تحديد طرق التمويل وتسجيل جميع الرخص الإدارية المتضمنة جمع التبرعات التي إستفاد منها المسجد والهبات والوصايا المقبولة قانونا[1].

كما وضعت وزارة الشؤون الدينية ضوابط جديدة في تسمية المساجد وهذا حسب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-377[2] وصنعت بموجبها إطلاق أسماء غير لائقة أو مثيرة للجدل ونسبها إلى من بناها و جاء هذا القرار في العدد الأخير للجريدة الرسمية تحت عنوان. القائمة المرجعية لتسميات المساجد. ووفق الوثيقة التي وقعها وزير الشؤون الدينية والأوقاف [3] في 16 ابريل 2019 فإن تسمية المساجد يجب أن تنحصر في أسماء الله الحسنى وأسماء الأنبياء والرسل وأسماء الصحابة والتابعين من الرجال والنساء وأسماء الشهداء الأبرار وأسماء الأعلام ، وأسماء العلماء وأسماء الرموز الوطنية والمناسبات الدينية والوطنية، وأسماء تاريخية ومن التراث الثقافي الديني كالمسجد الكبير والمسجد العتيق وأسماء المعاني الحميدة كالتقوى والهدى والسنة. ومن وجهة نظرنا نرى أن الوزير قد وفق في إصدار هذا القرار الذي يعد كمرجعية لتسمية المساجد وفق ما تسمح به القوانين والأعراف.

وأصبح ممنوعا بموجب القرار الجديد تسمية بيوت الله بكل إسم يحمل معنى غير لائق بكل إسم من شأنه أن يثير خصومة وبإسم من بناها. وحسب الوزير يجب أن تتم تسمية المساجد بالتشاور بين مدير الشؤون الدينية والجهة المشرفة على بنائه.

1 قرار مؤرخ في 04 شوال، عام 1438 الموافق ل 29 جوان 2017 الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمسجد ومحتواها، الجريدة الرسمية، عدد57، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017.

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-377 المرجع نفسه.

[3] تاريخ الزيارة 2020/03/24 على الساعة 15.30 مقال بعنوان ضوابط جديدة لتسمية المساجد و الآذان ، للكاتب عبد الرزاق ب، بتاريخ 2017/09/13..https://www.echoroukonline.com

المطلب الثاني: آليات تسيير المساجد والإشراف عليها

تعد المساجد المنارة والقبلة التي يؤمها المسلمون وهذا من خلال عمارتها والمحافظة عليها وحتى تقوم هذه الأخيرة بدورها المنوط بها لابد من توفر تأطير بشري يتولى عملية تسييرها والسهر على أداء رسالتها على أكمل وجه. ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تسيير المساجد في(الفرع الأول) والرقابة على المساجد في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسيير المساجد

يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المذكور سابقا مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي[1] رقم 08-411 المذكور سابقا المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، فضلا عن المرافق المتوفرة به وكذا التأطير البشري للمسجد من أئمة ومرشدات دينيات وأساتذة لتعليم القران ومؤذنين وقيمين والممتلكات العقارية منها والمنقولة ومخططاته الطبوغرافية والأمنية.

أولا: مهام الإمام

حسب المادة 17[2] من نفس المرسوم التنفيذي يكلف الإمام بمهام تضمن مايلي:

- المسؤولية السلمية على العاملين فيه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المصدر السابق

- كما حدد كذلك شروط الالتحاق بهذه الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها، والمتمثلة في:
- أن يكون حاملا لشهادة الليسانس أو الماجستير حسب الرتبة في العلوم الشرعية.
- حائز على شهادة حفظ القران الكريم كاملا.
- أن يكون ذا خلق ودين.
- أن يتجاوز المسابقة بنجاح.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 ، المصدر السابق.

- النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي.

- تنظيم حلقات الحزب الراتب.

- تنظيم المكتبة وسير عملها.

- حفظ النظام والأمن داخل المسجد.

- مسك سجل جرد ممتلكات المسجد.

بالإضافة إلى إشرافه على جمع التبرعات داخل المسجد بترخيص إداري وهذا حسب نص المادة 18 من[1] نفس المرسوم وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ثانيا: المرشدات الدينيات

زيادة عن سلك الإمام كما ذكرنا سالفا نجد أيضا من بين القائمين على تسيير المساجد سلك لا يقل أهمية على سلك الإمام ألا وهو سلك المرشدات الدينيات[2] الذي جاء ذكرهن بالفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سالفا، بحيث يضم رتبتين حسب المادة 47 منه[3] وهما:

- رتبة المرشدة الدينية.

- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

حيث حددت المادتين 48 و49 منه[4] المهام المسندة لهن في المساجد والمتعلقة بالخصوص المساهمة في النشاط الاجتماعي للمسجد وفي برامج محو الأمية وهذا من

[1] المادة 18، المصدر السابق.

[2] فاطمة خدامة، المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2010 /2011، ص 146.

[3] المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المصدر السابق .

[4] المادتين 48 و 49، المصدر السابق.

خلال المشاركة في حماية الأمومة والطفولة والمساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء، كما يساهمن في مهمة الإشراف والتوجيه والتعليم والتكوين في المسجد وتدريس العلوم الإسلامية وتعليم القران الكريم للنساء.

ثالثا: سك معلمي القران الكريم

يضم هذا السلك حسب المادة 55[1] من المرسوم التنفيذي المذكور رتبتين هما:

– رتبة معلم القران الكريم (رتبة أيلة إلى الزوال).

– رتبة أستاذ التعليم القرآني.

يوظف في هذا السلك المترشحون الحائزون على شهادة حفظ القران الكريم كاملا بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94–432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها سيرها[2]. كما بينت المادتين 56 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المذكور أنفا المهام الموكلة لمعلمي القران الكريم المتعلقة بالخصوص تحفيظ القران الكريم للصغار والكبار، الإشراف على تلاوة القران الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب ، القيام بصلاة التراويح، ورفع الأذان عند الاقتضاء، إضافة إلى تأطير مسابقات ترتيل القران وحفظه وتجويده وكذا المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القران الكريم والتي تخص أستاذ التعليم القرآني بالأساس.

رابعا: سلك أعوان المساجد

إضافة إلى الأسلاك التي تم ذكرها سابقا نجد سلكا أخر لا يقل أهمية عن الأسلاك الأخرى والتي تساعد الإمام في تسيير المسجد وهم أعوان المسجد هذا السلك يضم رتبتين هما:

– رتبة القيم.

---

[1] المادة 55، المصدر نفسه.

[2] فاطمة خدامة، المرجع السابق، ص147.

– رتبة المؤذن.

1– **القيم** وهو الذي توكل له عدة مهام حسب نص المادة 62 من[1] المرسوم التنفيذي رقم 08–411 المذكور سابقا، بحيث يكلف بالمهام الآتية.

– مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد.

– الإشراف على تلاوة القران الكريم أو ما يسمى الحزب الراتب.

– استخلاف المؤذن عند الضرورة.

– الإشراف على تنظيم الحراسة ومتابعة أعمال صيانة المسجد ومرافقه.

2– المؤذن يكلف المؤذن حسب نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المذكور سابقا، بمجموعة من المهام تتعلق على الخصوص بـــ:

–رفع الآذان للصلوات.

– الإقامة للصلاة.

– المشاركة في تلاوة القران الكريم في السجد أو ما يسمى بالحزب الراتب.

– المحافظة على مكتبة المسجد وأثاثه.

– استخلاف الإمام عند الضرورة.

– السهر على إحترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة[2].

[1] المادة 62 من المرسوم التنفيذي 08–411 المصدر السابق .

[2] فاطمة خدامة، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: الرقابة على المساجد

تعتبر الرقابة على المساجد بمثابة صمام أمان، وهذا عن طريق حظر جمع أموال التبرعات في المساجد إلا برخصة حكومية في خطوة تهدف إلى معرفة مبرر وتوقيت ووجهة الأموال المقرر جمعها للإستفادة منها، حيث أن تشديد الرقابة يؤدي إلى تجنب إنفلات وذهاب هذه الأموال في وجهات غير معروفة. لأن مثل هذه الرقابة تضع المسجد والقائمين عليه في صورة بعيدة كل البعد عن أي إتهام أو مغالطة. وهذا يعزز ويقوي دور السلطات الوصية في البلاد وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في فرض سلطة الرقابة يحفظ أمن المساجد وروادها، لهذا أفرد المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا تحت [1] رقم 2000-371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الذي يضبط ويراقب حركة الموظفين ومصطلح الرقابة على المساجد لا يقتصر على جهة الأموال فحسب بل يتعدها حتى الرقابة على الخطاب الديني. أما بالنسبة للرقابة على الأموال فيتم جردها في سجل خاص يتولى ذلك الإمام الأعلى رتبة هذه المهمة عن طريق رصد دخول وخروج الأموال والجهات التي صرفت فيها حتى تكون تحركات الأموال مقننة ومضبوطة وبعيدة عن كل الشبهات والتأويلات.

كما يجب على الدولة أن تراقب وتتابع الأئمة والدعاة، في خطابهم الديني لأنه يؤثر بطريقة مباشرة في الطبقة الاجتماعية. وهذا من خلال إلزام الأئمة بانتهاج خطاب معتدل ووسطي والابتعاد عن الخطب التي تدعو أو تلمح إلى التشدد والغلو والكراهية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 2000-371 مؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر 2000 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجريدة الرسمية عدد 69 ، الصادرة في 21 نوفمبر 2000.

وحتى تحافظ الدولة على أمن وسلامة المساجد من هذه الظواهر، أصدرت مرسوم تنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 05 مارس 2012[1] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، وأوكلت هذه المهمة إلى جهاز التفتيش التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف الذي يسهر على تطبيق قوانين الجمهورية حيث يقوم المكتب المكلف بالرقابة والتفتيش على تنفيذ مختلف التعليمات وتطبيق القوانين المسيرة لبيوت الله والتفاعل مع كل التقارير الواردة فيما يخص التجاوزات التي قد تحدث في المساجد أو في محيطها وكذا مرافقة الموظفين خاصة الجدد ومتابعتهم عن طرف السادة المفتشين على كل الأخطاء التي يرتكبها الموظفون حيث يمثل أصحابها أمام المجلس العلمي الذي يقدم النصح ويبين الرأي الصحيح في المسائل الخلافية ، أو إحالة الملفات على المجلس التأديبي للبت فيها وكل الحوادث التي قد تحدث يقوم المكتب بإعلام الجهات الوصية لإتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

كما يجتمع مكتب اللجان المتساوية الأعضاء الخاص بمستخدمي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، في دورتين عاديتين مرتين في السنة وفي جلستين استثنائيتين كلما اقتضت الضرورة ذلك للنظر في مختلف الملفات المعروضة عليها من تأديب وترسيم وترقية وغيرها .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1433 الموافق 05 مارس 2012 ، والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 15 مارس 2012 .

خلاصة الفصل الثاني

إن تحديد المكانة القانونية للمسجد في قانون الأوقاف تتطلب منا تحديد إطاره القانوني العام من خلال التطرق إلى القوانين التنظيمية وعلى رأسها القانون الأساسي للمسجد و إلى مختلف القوانين ذات الصلة به وهذا من خلال علاقته المباشرة بالدولة التي أوكل لها مهمة حمايته كاختصاص أصيل على اعتبار أن المسجد يحظى بمكانة عالية وقدسية خاصة لدى عامة المسلمين وكذا فرض رقابة حتى يؤدي دوره ورسالته كمركز إشعاع ديني بعيدا كل البعد الانحرافات والخلافات التي تعصف بالمسجد فتحوله من مركز هداية ووعظ إلى وكرا للتطرف والغلو ونشر الفتن .

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية دراستنا المتواضعة التي من خلالها عالجنا التنظيم القانوني للمسجد في التشريع الجزائري وهذا من خلال القوانين التالية القانون 08-19 والقانون 16-01 وكذا القانون 12-06 والقانون 91-10 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المبني على نظام قانوني خاص من خلال علاقته المباشرة بالدولة التي أوكل لها مهمة حمايته كاختصاص أصيل على اعتبار أن المسجد يحظى بمكانة عالية وقدسية خاصة لدى عامة المسلمين فالمسجد يستمد قدسيته ومكانته كونه بيت من بيوت الله تعالى التي يعبد فيها ويذكر فيها اسمه، وحرمتها من حرمة وعظم ما يقام فيها من شعائر وما يتلى فيها من الذكر الحكيم، وفي ظل كل ما يحيط بالمسجد من تقلبات وتفاعلات وحركية داخل المجتمع قد تجعل منه مطية لتحقيق مآرب وأغراض خاصة، تزيغ برسالته عن الطريق الصحيح خاصة مع تطور الأحداث السياسية التي مرت بها بلادنا وانتشار ظاهرة التطرف العنيف واستغلال الجماعات المتطرفة للمساجد والدعوة لأفكار هدامة جنحت بتعاليم الدين الحنيف القائمة على الاعتدال والوسطية إلى التطرف واستغلال المنابر لتأجيج الأوضاع والدفع نحوى تبني أفكار هدامة التي تتنافى مع رسالة المسجد ودوره العظيم في المجتمع ، كذلك فإن تخصيصه بنصوص قانونية وتنظيمية تؤطره وتضبط دوره ونشاطه من شأنه أن يحفظ تلك الحرمة والمكانة، من خلال تدخل السلطة الوصية عن طريق تشديد الرقابة على المساجد من أجل التكفل الحسن بها والإشراف عليها و حمايتها من الانحراف واستغلالها في غير وجه الله.

وقد وقفنا خلال هذا البحث على جملة من المسائل التي نرى أن المشرع وفق في تنظيمها، كتحديد الجهة المخولة قانونا بالمبادرة ببناء المساجد وكذا تحديد قائمة مرجعية لتسمية المساجد، وتحديد المسؤول عن تسييرها وخاصة في ما تعلق بجمع التبرعات فيها، والإشراف على مختلف الأنشطة ، وكذا مختلف الوظائف الأساسية التي تقوم بها المساجد وكل هذه المسائل تكون تحت رقابة وعين الدولة. ومع ذلك فإننا نعيب على هذه المنظومة

التشريعية الخاصة بالمساجد خلوها من نصوص يلزم السلطات الوطنية العامة أو المحلية بالمساهمة بأي شكل من الأشكال في تكاليف بناء المساجد حيث تكتفي الدولة بتوفير قطع أرضية لإقامتها.

فمعظم المساجد تبنى وتتم صيانتها بالتبرعات وأموال المحسنين، وهذا الأمر قد انعكس سلبا على تطبيق العديد من النصوص التنظيمية التي سبق عرضها، فغياب استراتيجية وطنية لتمويل بناء المساجد خارج التبرعات أفرز العديد من الأوضاع السلبية من بينها عدم مراعاة الطابع العمراني المغاربي الذي يفرضه القانون كما أدت إلى الاختلال في الترتيب والتصنيف القانوني للمساجد وفق معايير التراتيب المعتمدة قانونا.

لذلك نقترح الأتي:

– إنشاء صندوق وطني خاص على غرار العديد من الصناديق الوطنية الموجودة عبر التراب الوطني.

– المساهمة في عمليات تمويل بناء المساجد.

– إدراج المساجد ضمن المؤسسات التي تتكفل بها الدولة كبناء المدارس و الجامعات والسكنات – تكثيف المبادرات والحملات التوعوية التحسيسية لدور المسجد كمؤسسة رائدة وذات أهمية علمية ثقافية اقتصادية تربوية اجتماعية.

– إشراك المسجد في مختلف التظاهرات والفعاليات المجتمعية فالمجتمع لا زال في عمومه لا يرى في المسجد سوى دارا للعبادة والصلاة.

– المطالبة برفع التجميد عن القانون الخاص بإنشاء الجمعيات الدينية.

– إعادة الاعتبار للوقف باعتباره موردا للنفقة المساجد من خلال تشجيع أعمال التوقيف وتسهيل إجراءاته.

- حماية أئمة المساجد قانونيا وتجريم التطاول عليهم.
- إعادة الاعتبار لمنصب مفتي الجمهورية وحصر الفتوى مع إلزامية الفتوى وإنزالها منزلة القاعدة الملزمة.
- إعداد بطاقية وطنية للمساجد تحدث باستمرار لمراقبة وضعيتها المادية.
- تشجيع عمليات التطوع لنظافة و صيانة المساجد مع تخصيص نسبة من مداخيل الخزينة العمومية لصيانة المساجد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

1-أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: (438) 95/1. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (521) 370/1. كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

2-أخرجه البخاري بهذا اللفظ: كتاب المساجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: (1172) 75/2 ولفظ مسلم: " فليركع ركعتين قبل أن يجلس" باب: استحباب تحية المسجد رقم: (714) 495/1 كلاهما من حديث أبي قتادة الأنصاري.

3-أخرجه البخاري في كتاب المساجد: باب: من بنى مسجدا، رقم: (450) 97/1، ومسلم في باب: فضل بناء المساجد، رقم: (533) 2287/4، كلاهما من حديث عثمان بن عفان، غير أن لفظ " يبتغى به وجه الله" من شك الراوي بُكيْر.

4-أخرجه مسلم: باب: أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم: (671) 464/1.

5-أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم: (6806) 163/8 ومسلم في باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: (1031) 715/2، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

6-أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: شروط الوقف، رقم: (2737) 198/3، ومسلم في باب: الوقف، رقم: (1632) 1255/3، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثا: القوانين:

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 يناير سنة 1991 ، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

– القانون رقم 08–19 المؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد حق إنشاء الجمعيات مضمون، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

- القانون رقم 16–01 المؤرخ في 03 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 04 مارس سنة 2014المتضمن،التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد14 ، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 91–81 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره و وظفته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 افريل 1991 .

- المرسوم التنفيذي 91–82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 ، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 10 افريل 1991 .

- المرسوم التنفيذي 2000–200المؤرخفي 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 جويلية سنة 2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 02 أوت سنة 2000.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000–371 مؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجريدة الرسمية عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2000.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–427 مؤرخ في 05 شوال 1426 الموافق 07 نوفمبر 2005، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 يونيو 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 2008/09/28.

- مرسوم تنفيذي 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق24 ديسمبر سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 05 مارس سنة 2012 ، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 ، والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 15 مارس سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة2013، والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013..

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10أفريل سنة 1999 المتعلق بالخريطة المسجدية،الجريدة الرسمية العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 05 ماي 1999

- قرار وزاري مؤرخ في 04 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو 2017 ، الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2017 .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

2-حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1964.

3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار المعارف للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

4- محمد علي قطب، منهج القران في التربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979.
5- زيد بن عبد الكريم الزيد، وظيفة المسجد في المجتمع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 2001.
6- يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2013.

ثانيا- الرسائل الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

7- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015 .

ب- رسائل الماجستير

8- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.
9- صورية زردوم بن عمر، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مقدم مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2009 .
10- فاطمة خدامة، المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2010 /2011.
11- معاش الضاوية، التكوين الديني بمعاهد تكوين الإطارات الدينية و علاقته بالخطاب المسجدي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 .

ج- رسائل الماستر

12- بلطرش عبدالناصر - غضبان صلاح الدين، النظام القانوني لمؤسسة المسجد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قسم الحقوق، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، السنة الجامعية 2017 /2018 .

ثالثا- المجلات العلمية

13- إبراهيم بن مختار، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019 .

14- احمد برادي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد 07، العدد 04، 2018.

15- البشير بلحماري، الخطاب الديني والمؤسسة الدينية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة الأغواط، المجلد02، العدد01، 2013.

رابعا- المواقع الإلكترونية

16- https://platform.almanhal.comتاريخ الزيارة 2020/04/13 على الساعة 11.15

17- https://www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة 2020/03/27 على الساعة 16.20

18- https://www.mominoun.com تاريخ الزيارة 2020/04/02 على الساعة 21.30

خامسا- المقابلة

19-مقابلة مع السيد صلاح الدين بوزيدي مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية الوادي يوم 22 /2020/01 على الساعة 10.30 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمؤسسة المسجد	
المبحث الأول: ماهية مؤسسة المسجد	09
المطلب الأول: مفهوم المسجد	10
الفرع الأول: تعريف المسجد	10
الفرع الثاني: خصائص المسجد	15
المطلب الثاني: تصنيف المساجد ووظائفها	17
الفرع الأول: تصنيف المساجد	17
الفرع الثاني: وظيفة المسجد	23
المبحث الثاني التكييف القانوني للإشراف على المسجد	29
المطلب الأول: الجهات المخولة قانونا لبناء المسجد	30
الفرع الأول: دور الدولة في بناء المساجد	30
الفرع الثاني: لجان المساجد و الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون	32
المطلب الثاني: الإطار القانوني لجمعية المسجد	34
الفرع الأول: إنشاء وتمويل جمعيات المساجد	35
الفرع الثاني: علاقة الجمعية بالمسجد ومجال نشاطها	37
خلاصة الفصل الأول	39

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسجد	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسجد	42
المطلب الأول: مكانة المسجد في قانون الأوقاف	42
الفرع الأول:تعريف الوقف	43
الفرع الثاني: المسجد ومكانته الوقفية	51
المطلب الثاني: جهات إدارة المساجد في التشريع الجزائري	53
الفرع الأول: مؤسسة المسجد ودورها في إدارة المساجد	54
الفرع الثاني دور مديرية الشؤون الدينية في إدارة المساجد	57
المبحث الثاني: الفتح التسيير التسمية والإشراف على المساجد	59
المطلب الأول:فتح المساجد وتسميتها	59
الفرع الأول: الجوانب الإجرائية لعملية إفتتاح المساجد	59
الفرع الثاني: إجراءات تسمية المساجد وتصنيفها	60
المطلب الثاني: آليات تسيير المساجد والإشراف عليها	62
الفرع الأول: تسيير المساجد	62
الفرع الثاني: الرقابة على المساجد	66
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	69

قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	79